باب

الوَكالةُ: استِنابةُ جائزِ التصرُّفِ مِثْلَه، فيما تدخلُه النيابةُ.

وتصحُّ مؤقّتةً، ومعلّقةً، وبكلِّ قولٍ دَلَّ على إذنٍ، ....

(**الوكالةُ**) بفتحِ الواوِ وكسرِها، اسمُ مصدرٍ، بمعنى التوكيلِ. وهي لغةً: التفويضُ، تقولُ: وَكَلْتُ أمري إلى اللهِ، أي: فوَّضته إليه، واكتفيتُ به. وتطلقُ أيضاً بمعنى الحفظِ، ومنه: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، أي الحفيظُ.

وشرعاً: (**استنابةُ جائزِ التصرُّفِ**) فيما وكّل فيه (**مِثْلَه**) أي: جائزَ التصرُّفِ، (**فيما تدخلُه النيابةُ**) من قولٍ، كعقدٍ وفسخٍ، أو فعلٍ، كقبضٍ وإقباضٍ. وجوازُها بالإجماعِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠] أي: الزكاةِ، حيث جوَّزَ العملُ عليها، وهو بحكمِ النيابةِ عن المستحقّين، ولفعلِه ﷺ(١)، ولدعاءِ الحاجةِ إليها؛ إذ لا يمكنُ كلَّ أحدٍ فعلُ ما يحتاجُ إليه بنفسِه.

(**وتصحُّ**) الوكالةُ مطلقةً(٢)، ومنجَّزةً، و(**مؤقّتةً**) كأنتَ وكيلي شهراً، أو سنةً، (**و**) تصحُّ (**معلّقةً**) نصًّا، كوصيةٍ، وإباحةِ أكلٍ، وقضاءٍ، وإمارةٍ، كقولِه: إذا قدِمَ الحاجُّ، فبِع هذا، وإذا دخلَ رمضانُ، فافعل كذا، وإذا طَلَبَ أهلي منك شيئاً، فادفعْهُ لهم، ونحوه. (**و**) تصحُّ وكالةٌ (**بكلِّ قولٍ دلَّ على إذنٍ**) نصًّا، كبِع عبدي فلاناً، أو أعتِقه، ونحوه، أو فوَّضتُ إليك أمرَه، أو جعلتُكَ نائباً عنّي في كذا، أو أقمتك مقامي(٣)؛ لأنّه لفظٌ دلَّ على الإذنِ، فصح

---

(١) أخرج البخاري (٣٦٤٢)، وأبو داود(٣٣٨٤)، والترمذي (١٢٥٨)، عن عروة، أنَّ النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينارٍ وشاةٍ، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه. وهذا لفظ البخاري.

(٢) في (م) : «معلقة» .

(٣) ليست في (م).

وقَبولٌ بكلِّ قولٍ أو فعلٍ دَلَّ عليه، ولو متراخياً. وكذا كلُّ عقدٍ جائزٍ.

وشُرِطَ تعيينُ وكيلٍ، لا علمُه بها. ....

كلفظِها الصريح[1]. قال في «الفروع»[2]: ودلَّ كلامُ القاضي على انعقادِها بفعل دالٍّ، كبيعٍ وهو ظاهرُ كلامِ الشيخِ[3]، فيمَنْ دَفع ثوبَه إلى قصَّارٍ، أو خياطٍ، وهو أظهرُ، كالقَبول.

(و) يصحُّ (قَبولُ) الوكالةِ (بكلِّ قولٍ أو فعلٍ دلَّ عليه) لأنَّ وكلاءَه ﷺ لم يُنقَل عنهم سوى امتثالِ أوامرِه، ولأنَّه إذنٌ في التصرُّفِ، فجاز قَبولُه بالفعل، كأكلِ الطعامِ. (ولو) كانَ القَبولُ (متراخِياً) عن الإذن، فلو بَلَغه أنَّ زيداً وكَّله في بيعِ عبده منذ سنةٍ، فقَبِلَ، أو باعَهُ من غيرِ قولٍ[4]، صحَّ؛ لأنَّ قَبولَ وكلائِه ﷺ كانَ بفعلِهم، وكان متراخياً، قاله في «شرحه»[5]. ولأنَّ الإذنَ قائمٌ ما لم يرجعْ عنه، (وكذا كلُّ عقدٍ جائزٍ) كشركةٍ، ومساقاةٍ، فهو كالوكالةِ، فيما تقدَّم.

(وشُرِطَ) لوكالةٍ (تعيينُ وكيلٍ) كأن يقول: وكَّلتُ فلاناً في كذا، فلا يصحُّ: وكَّلتُ أحَدَ هذين. وفي «الانتصار»: لو وكَّل زيداً، وهو لا يعرفه، أو لم يعرف موكِّله، لم يصحَّ[6]. و (لا) يُشترط لصحَّةِ التصرُّفِ (عِلْمُه) أي: الوكيل (بها) أي: الوكالةِ، فلو باعَ عبدَ زيدٍ، على أنَّه فضوليٌّ، وبانَ أنَّ زيداً كانَ وكَّله في بيعِه قَبلَ البيعِ، صحَّ[7]؛ اعتباراً بما في نفسِ الأمرِ، لا بما في ظنِّ

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قال ابن نصر الله: ويتخرج انعقادها بالخط والكتابة الدالة، ولم يتعرض له الأصحاب، ولعله داخل في قوله: بفعل دال؛ لأن الكتابة فعل يدل على المعنى . «حاشية»].

(٢) ٣٤٠/٤ .

(٣) كتب فوقها في الأصل: [أي: الموفق. منصور البهوتي].

(٤) في (م) : «قبول» .

(٥) معونة أولي النهى ٦٠٥/٤ .

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٤٠/١٣ .

(٧) بعدها في (س): «البيع» .

وله التصرُّفُ بخبرِ من ظنَّ صدْقَه، ويَضمنُ.

ولو شهدَ بها اثنانِ، ثمَّ قال أحدُهما: عَزَلَه، ولم يَحكُمْ بها، لم تثبُتْ. وإن حَكَمَ، أو قالَه غيرُهما، لم يقدحْ.

المكلَّفِ.

(وله) أي: الوكيلِ **(التصرُّفُ)** فيما وكِّلَ فيه **(بخبرِ مَنْ ظَنَّ صدقَه)** بتوكيلِ زيدٍ مثلاً له؛ لأنَّ الأصلَ الصدقُ، كقَبولِ هديةٍ، وإذنِ غلامٍ في دخولٍ، **(ويَضمَنُ)**[1] ما ترتَّبَ على تصرُّفِه إن أنكرَ زيدٌ الوكالةَ.

(ولو شهدَ بها) أي: الوكالةِ **(اثنان، ثم قالَ أحدُهما: عَزَلَه، ولم يَحكُم بها)** أي: الوكالةِ حاكمٌ، قَبْلَ قولِه: عَزَلَه، **(لم تَثبت)** الوكالةُ؛ لرجوعِ شاهدِها قبل الحكمِ. **(وإن حكم)** بالوكالةِ، ثم قال أحدُ الشاهدَين: عَزَلَه. **(أو قاله غيرُهما)** قَبْلَ الحكمِ أو بعدَه، **(لم يَقدح)** ذلك في الوكالةِ؛ لنفوذِ
١٤٠/٢ الحكمِ بالشهادةِ،/ ولم يَثبت العزلُ، وإن قالا[2]: عَزَلَه، ثَبَتَ العزلُ؛ لتمامِ الشهادةِ به، كتمامِها بالتوكيلِ، وإنْ شهدَ اثنان أنَّ فلاناً الغائبَ[3] وكَّلَ هذا الحاضر، فقال الوكيلُ: ما عَلمتُ، وأنا أتصرَّفُ عنه، ثبتتِ الوكالةُ؛ لأنَّ معناه: إني إلى[4] الآن لم أَعلم، وقَبولُ الوكالةِ يجوزُ متراخياً، ولا يضرُّ جهلُه بالتوكيل. وإنْ قالَ: ما أعلمُ صدقَ الشاهدين، لم تَثبتْ؛ لقَدْحِه في شهادتِهما. وإن قال: ما عَلمتُ. فقط، قيل له: فَسِّر، فإن فسَّر بالأولِ، ثَبتت وكالتُه. وإن فسَّرَه[5] بالثاني، لم تَثبت.

(١) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [أي: الوكيل لا المخبر، ولعله بناء على تقديم المباشر على المتسبب، والقواعدُ تقتضي أنَّ الوكيل يرجع على مَنْ غرَّه بخبره. محمد الخلوتي] .

(٢) في (م): «قال» .

(٣) بعدها في (س): «هو» .

(٤) ليست في (م) .

(٥) في الأصل و (م): (فسَّر).

وإن أَبى قَبولَها، فكعزلِه نفسَه.

ولا يصحُّ توكيلٌ في شيءٍ إلا ممنْ يصحُّ تصرُّفه فيه، سوى أعمى ونحوِه عالماً فيما يحتاجُ لرؤيةٍ.

ومِثْلُه توكُّلٌ، فلا يصحُّ أنْ يُوجِبَ نكاحاً من لا يصحُّ منه لموليَّتِه، ولا يقبلَه مَن لا يصحُّ منه لنفسِه، سوى نكاحِ أختِه ونحوِها لأجنبيٍّ، وحُرٌّ واجدِ الطَّوْلِ نكاحَ أمةٍ لمن تباحُ له، ....

(وإن أبى) وكيلٌ **(قَبولَها)** أي: الوكالةِ، فقال: لا أَقبلُها، **(فكعزلِه نفسَه)** لأنَّ الوكالةَ لم تَتِمَّ.

(ولا يصحُّ توكيلٌ في شيءٍ إلا ممن يصحُّ تصرُّفه) أي: الموكِّلِ **(فيه)** أي: في ذلك الشيءِ؛ لأنَّ النائبَ فرعٌ عن المستنيبِ، فلا يصحُّ توكيلُ سفيهٍ في نحوِ عتقِ عبدِه، **(سوى أعمى)** رشيدٍ، **(ونحوِه)** كمَنْ يريدُ شراءَ عَقارٍ، لم يره، إذا وكَّل فيه **(عالمًا)** بالمبيع[1] **(فيما يَحتاجُ لرؤيةٍ)** كجَوهرٍ، وعَقارٍ، فيصحُّ، وإنْ لم يصحَّ منه ذلك بنفسِه؛ لأنَّ منعَهما التصرُّفَ في ذلك؛ لعجزِهما عن العِلْمِ بالمبيعِ، لا لمعنًى فيهما، يَقتضي منعَ التوكيلِ.

(ومثلُه) أي: التوكيلِ فيما تقدَّم، **(توكُّلٌ)** فلا يصحُّ أن يتوكَّلَ في شيءٍ إلاَّ مَنْ يصحُّ منه لنفسِه، **(فلا يصحُّ أن يُوجِبَ نكاحاً)** عن غيرِه **(مَنْ لا يصحُّ منه)** إيجابه[2] **(لموليَّتِه)** لنحوِ فسقٍ؛ لأنَّه إذا لم يجزْ أنْ يتولاَّه أصالةً، لم يجزْ بالنيابةِ، كالمرأةِ. **(ولا)** يصحُّ أن **(يقبلَه)** أي: النكاحَ لغيره[3] **(من لا يصحُّ منه)** قَبولُه **(لنفسِه)** ككافرٍ يتوكَّل في قبولِ نكاحِ مسلمةٍ لمسلمٍ، **(سوى)** قَبولِ **(نكاحِ أختِه ونحوِها)** كعمَّتِه، وخالتِه، وحماتِه، **(لأجنبيٍّ)** تحلُّ له، **(و)** سوى قَبولِ **(حُرٌّ واجدِ الطَّوْلِ نكاحَ أمةٍ لمن تباحُ له)** الأمةُ، من قنٍّ أو حُرٍّ عادمِ

---

(١) في (م): «البيع».

(٢) في (م): «إيجاد».

(٣) ليست في (س).

وغنـيٌّ في قبضِ زكاةٍ لفقيرٍ، وطلاقِ امرأةٍ نفسَها وغيرَها بوكالةٍ.

ولا تصحُّ في بيعِ ما سيملِكُه، أو طلاقِ مَن يتزوجُها.

ومَن قال لوكيلٍ غائبٍ: احلفْ أنَّ لكَ مطالبَتِي، أو أنَّه ما عزَلَـك، لم يُسمعْ، إلا أن يَدَّعِيَ علمَه بذلك، فيحلفُ.

ولو قال عن ثابتٍ: موكِّلُك أخذ حقَّه، لم يُقبل. ....

الطَّوْلِ خائفِ العنتِ.

(و) سوى توكُّلِ (غنيٍّ في قبضِ زكاةٍ لفقيرٍ) فيصحُّ؛ لأنَّ المنعَ في هذه لنفسِه، للتنزيهِ له، لا لمعنى فيه يَقتضي منعَ التوكيلِ. (و) سوى (طلاقِ امرأةٍ نفسَها) فيصحُّ؛ لما يأتي في الطلاق. (وغيرَها بوكالةٍ) فيصحُّ، لأنَّها إذا ملكتْ طلاقَ نفسِها بجَعْله لها، ملكت طلاقَ غيرِها بالوكالةِ.

(ولا تصحُّ) وكالةٌ (في بيعِ ما سيملِكُه، أو) في (طلاقِ مَنْ يتزوَّجُها) لأنَّ الموكِّلَ لا يملكه حين التوكيلِ، ويصحُّ إن ملكت فلاناً، فقد وكَّلتكَ في عتقِه؛ لأنَّه يصحُّ تعليقُه على مِلكِه، بخلافِ: إنْ تزوجتُ فلانةً، فقد وكَّلتُكَ في طلاقِها، ولا يتوكَّل المكاتبُ بلا جُعْلٍ بغيرِ إذنِ سيِّدِه؛ لأنَّ منافعَه كأعيانِ مالِه، فلا يبذلُها بلا عوضٍ.

(ومن قالَ لوكيلٍ غائبٍ) في طلبه: (احلفْ أنَّ لك مطالبتي) لم يُسمَع، (أو) قال له: احلف (أنَّه) أي: موكِّلَك (ما عزَلَك، لم يُسمع) قولُ المدَّعى عليه ذلك؛ لأنَّه دعوى للغيرِ، (إلاَّ أن يدَّعيَ) المطلوبُ (علمَه) أي: الوكيلِ (بذلك) أي: العزلِ، (فيحلفُ) على نفي العلمِ؛ لاحتمالِ صدقِه، فإن نَكَلَ، امتنعَ طلبُه له.

(ولو قال) مَن ادَّعى عليه وكيلُ غائبٍ (عن) دينٍ (ثابتٍ) طالبه به: (موكِّلُك أخَذَ حقَّه، لم يُقبَل) قولُه إلا ببيِّنةٍ؛ لأنَّه مقرٌّ مدعٍ الوفاء.

ولا يؤخَّر ليحلِفَ موكِّلٌ.

فصل

وتصحُّ في كلِّ حقِّ آدميٍّ: من عقدٍ، وفسخٍ، وطلاقٍ، ورَجْعةٍ، وتملُّكِ مباحٍ، وصلحٍ، وإقرارٍ، ....

(ولا يؤخَّرُ) أي: لا يُحكم على الوكيلِ بتأخيرِ طلبِه، حتى يحضر موكِّلُه، **(ليحلِفَ موكل**[1]**)** أنَّه لم يأخذ منه؛ لأنَّه وسيلةٌ لتأخيرِ حقٍّ متيقَّنٍ لمشكوكٍ
٢/١٤١ فيه، أشبهَ ما لو ذكر/ المدعى عليه أنَّ له بينةً غائبةً عن البلدِ بالوفاء، فلا يُؤخَّر الحقُّ لحضورِها.

(وتصحُّ) الوكالةُ **(في كلِّ حقِّ آدميٍّ)** متعلّق [2]بمالٍ، أو ما يجري[2] مجراه **(من عقدٍ)** كبيعٍ، وهبةٍ، وإجارةٍ، ونكاحٍ؛ لأنَّه ﷺ وكَّلَ في الشراءِ، والنكاحِ[3]، وألحق بهما سائر العقود، **(وفسخٍ)** لنحو بيعٍ، **(وطلاقٍ)** لأنَّ ما جازَ التوكيلُ في عقدِه، جازَ في حَلِّه بطريقٍ أَوْلى، **(ورجعةٍ**[4]**)** لأنه يَملِك بالتوكيلِ الأقوى، وهو إنشاءُ النكاحِ، فالأضعفُ، وهو تلافيه بالرجعة، أولى. **(وتملُّكِ مباحٍ)** كصيدٍ، وحشيشٍ؛ لأنَّه تملك مال[5] لا يتعيَّنُ عليه، فجازَ التوكيلُ فيه، كالاتهاب. **(وصلحٍ)** لأنه عقدٌ على مالٍ، أشبه البيعَ. **(وإقرارٍ)** لأنَّه قولٌ يلزمُ به الموكلَ مالٌ، أشبهَ التوكيلَ في الضمانِ، وصفتُه أن يقولَ: وكَّلتُك

(١) في الأصل: «موكله».

(٢-٢) في (س): «بماله أو يجري».

(٣) أما توكيله ﷺ في الشراء، فقد تقدم ص٥٠١، وأما توكيله في النكاح، فقد أخرج الترمذي (٨٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٠٢/١)، عن أبي رافع قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول فيما بينهما.

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قوله: ورجعةٍ. انظر: هل يصح توكيل المرأة في رجعة نفسها؟ الظاهر: الصحة؛ لأنه لا يتوقف على صيغة منه، كما يأتي في بابه. محمد الخلوتي].

(٥) في (م): «ما».

وليسَ توكيلُه فيه بإقرارٍ، وعتقٍ وإبْراءٍ، ولو لأنفسِهما، إن عُيِّنا. لا في ظِهارٍ، ولِعانٍ، ويمينٍ، ونذرٍ، وإيلاءٍ، وقَسَامةٍ، وقَسْمٍ لزوجاتٍ، وشهادةٍ، والتقاطٍ، واغتنامٍ، وجزيةٍ، ومعصيةٍ، ورَضاعٍ.

في الإقرارِ. فلو قالَ له: أَقِرَّ عنّي، لم يكن ذلك وكالةً. ذكرَهُ المجدُ(1). ويصحُّ التوكيلُ في الإقرارِ بمجهولٍ، ويرجعُ في تفسيرِه إلى الموكِّل.

(وليس توكيله فيه) أي: الإقرارِ **(بإقرارٍ)** كتوكيلِه في وصيَّةٍ، أو هبةٍ، فليسَ بوصيةٍ ولا هبة. **(و)** (2يصحُّ أيضاً التوكيلُ في2) **(عتقٍ وإبراءٍ)** لتعلُّقِهما بالمالِ، **(ولو لأنفسِهما إن عُيِّنا)** كأن يقول سيِّدٌ لقنِّه: أَعتقْ نفسك(3)، بخلاف: أَعتقْ عبيدي. فلا يملكُ عتقَ نفسِه، أو قال ربُّ دَينٍ لغريمِه: أبرئْ نفسَك، بخلافِ قوله: أبرئْ غرمائي، فلا يُبرئُ نفسَه. وتصحُّ أيضاً في حوالةٍ، ورهنٍ، وكفالةٍ، وشركةٍ، ووديعةٍ، ومضاربةٍ، ومُجاعلةٍ، ومساقاةٍ، وكتابةٍ، وتدبيرٍ، وإنفاقٍ، وقسمةٍ، ووقفٍ، ونحوِها.

و **(لا)** تصحُّ وكالةٌ **(في ظهارٍ)** لأنَّه قولٌ منكَرٌ، وزورٌ محرَّمٌ، أشبهَ بقيةَ المعاصي. **(و)** لا في **(لعانٍ، ويمينٍ، ونذرٍ، وإيلاءٍ، وقسامةٍ)** لتعلُّقِها بعينِ الحالفِ، والناذرِ، فلا تدخلُها النيابةُ، كالعباداتِ البدنيَّةِ. **(و)** لا في **(قسمٍ لزوجاتٍ)** لأنَّه يختصُّ بالزوجِ، لا(4) يوجد في غيرِه. **(و)** لا في **(شهادةٍ)** لأنَّها تتعلَّقُ بعينِ الشاهدِ؛ لأنها خبرٌ عما رآه، أو سمعَه، ولا يتحقَّقُ ذلك في نائبه. **(و)** لا في **(التقاطٍ)** لأنَّ المغلَّبَ فيه الائتمانُ. **(و)** لا في **(اغتنامٍ)** لأنَّه يُستحقُّ بالحضورِ، فلا طَلَبَ للغائبِ به. **(و)** لا في دفعِ **(جزيةٍ)** لفواتِ الصَّغارِ الواجبِ عمَّن وجبت عليه **(و)** لا في **(معصيةٍ)** من زنًى وغيرِه؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: 15]، **(و)** لا في **(رضاعٍ)** لاختصاصِه بالمرضعةِ؛

---

(1) كشاف القناع 3/463.

(2-2) ليست في (س).

(3) بعدها في (س): «عني».

(4) في (م): «ولا».

وتصحُّ في بيعِ مالِه كلِّه، أو ما شاءَ منه، والمطالبةِ بحقوقِه والإبراءِ منها كلِّها، أو ما شاءَ منها.

لا في فاسدٍ، أو كلِّ قليلٍ وكثيرٍ. ولا: اشترِ ما شئتَ، أو عبداً بما شئتَ؛ حتى يُبيَّنَ نوعٌ وقدْرُ ثمنٍ.

شرح منصور

لأنَّ لبنَها يُنبتُ لحمَ الرضيعِ، ويُنْشِزُ[1] عظمَه.

(وتصحُّ) الوكالةُ **(في بيعِ مالِه)** أي: الموكِّل **(كلِّه)** لأنه يَعرفُ مالَه، فلا غرر[2] **(أو)** أي: وتصحُّ في بيعِ **(ماشاء)** الوكيلُ **(منه)** لأنَّه إذا جازَ التوكيلُ في كلِّه، ففي بعضِه أولى. **(و)** تصحُّ في **(المطالبةِ بحقوقِه)** كلِّها، أو ما شاء منها، **(و)** في **(الإبراءِ منها كلِّها، أو ماشاء منها)** لما تقدَّم. قال في «الفروع»[3]: وظاهرُ كلامِهم في بِعْ مِن[4] مالي ما شئت: له بيعُ كلِّ مالِه.

و **(لا)** يصحُّ التوكيلُ **(في)** عقدٍ **(فاسدٍ)** لأنَّ الموكِّلَ لا يملكُه، ولم يأذنِ الشرعُ فيه، بل حَرَّمه. **(أو)** أي: ولا يصحُّ التوكيلُ في **(كلِّ قليلٍ وكثيرٍ)** ذكرَهُ الأزجيُّ[5] اتفاقَ الأصحابِ؛ لأنَّه يَدخلُ فيه كلُّ شيءٍ من هبةِ مالِه، وطلاقِ نسائِه، وإعتاقِ رقيقِه، فيَعظُمَ الغررُ والضررُ، لأن[6] التوكيلَ شرطُه أن يكون في تصرُّفٍ معلومٍ. **(ولا)** يصحُّ توكيلُه، إنْ قال لوكيلِه: **(اشترِ ما
١٤٢/٢ شئتَ/، أو عبداً بما شئتَ)** لكثرةِ ما يُمكن شراؤُه، أو الشراء به فيكثر الغررُ، **(حتى يُبيَّنَ)** بالبناء للمفعول، للوكيلِ، **(نوعٌ)** يشتريه **(وقَدْرُ ثمنٍ)** يشتري به؛

---

(١) يُنشِز العظام: يرفعها إلى مواضعها، ويركب بعضها فوق بعض. «المعجم الوسيط» : (نشز).

(٢) بعدها في (س): «به» .

(٣) ٤/٣٦٧ .

(٤) ليست في (م) .

(٥) انظر: الفروع ٤/٣٦٥ .

(٦) في (س) و (م): «ولأن» .

ووكيلُه في خُلعٍ بمحرَّمٍ، كهو. فلو خالَعَ بمباحٍ، صحَّ بقيمته. وتصحُّ في كلِّ حقٍّ لله تعالى، تدخلُه نيابةٌ، من إثباتِ حدٍّ واستيفائِه، وعبادةٍ، كتفرقةِ صدقةٍ، ونذرٍ، ....

لأنَّ الغررَ لا ينتفي إلا بذكرِ الشيئين. واختارَ القاضي، وابنُ عقيلٍ أنَّ ذِكْرَ النوعِ، أو الجنسِ والثمنِ كافٍ، لأنَّه إذا بيَّن له النوعَ، فقد أذن له[1] في أغلاه ثمناً، وإن بيَّن له الجنسَ والثمنَ، فقد أذن له[2] في جميع أنواع ذلك الجنسِ، مع تبيين الثمنِ، فيقلُّ الغررُ. ويأتي في الشركةِ: ما اشتريت من شيءٍ، فهو بيننا، فيصحُّ. نصًّا، وهو توكيلٌ في شراءِ كلِّ شيءٍ.

(ووكيلُه) أي: الزوجِ **(في خُلْعٍ بمحرَّمٍ)** كخمرٍ، **(كهو)** أي: الزوجِ، فيلغو الخلع[1] إلاَّ بلفظِ طلاقٍ، أو نيَّتِه [3]يعني: فيقعُ طلاقاً[3]، **(فلو خالعَ)** وكيلٌ في خُلْعٍ بمحرَّم **(بمباحٍ، صحَّ)** الخُلْعُ **(بقيمتِه)**[4] قالَ في «الرعاية»: فإن خالَعَها على مباحٍ، صحَّ الخُلْعُ، وفَسَدَ العِوضُ، وله قيمةُ العوضِ، لا هو[5].

(وتصحُّ) الوكالةُ **(في كلِّ حقٍّ[6] لله تعالى تدخلُه نيابةٌ، من إثباتِ حدٍّ، واستيفائِه)** لحديثِ: «وَاغْدُ يا أُنيسُ إلى امرأةِ هذا، فإنِ اعترفتْ، فارجمها». فاعتَرَفَت، فأَمَرَ بها، فرُجمَت. متفقٌ عليه[7]. ولأنَّ الحاكمَ إذا استُنيبَ، دخلتِ الحدودُ في نيابتِه، فالتخصيصُ بدخولها أولى. ويقوم الوكيلُ مقامَ موكِّلِه في درئِها بالشبهاتِ. **(و)** مِن **(عبادةٍ)** تتعلَّق بالمالِ **(كتفرقةِ صدقةٍ، و)** تفرقةِ **(نذرٍ،**

---

(١) ليست في (س) و (م) .

(٢) ليست في الأصل.

(٣-٣) ليست في (س)، وأشار فوقها في الأصل أنها نسخة.

(٤) بعدها في (م): «أي: قيمة المباح» .

(٥) معونة أولي النهى ٤/٦١٦ .

(٦) بعدها في (م): «حتى» .

(٧) البخاري (٢٣١٤) و (٢٣١٥)، ومسلم (١٦٩٧) و (١٦٩٨) (٢٥)، من حديث زيد بن خالد وأبي هريرة.

وزكاةٍ، وتصحُّ بقوله: أَخرِجْ زكاةَ مالي من مالك، وكفارةٍ، وفعلِ حجٍّ وعمرةٍ، وتدخلُ ركعتا طوافٍ تبعاً. لا بَدَنيَّةٍ مَحْضةٍ، كصلاةٍ وصومٍ وطهارةٍ من حدثٍ، ونحوه.

ويصحُّ استيفاءٌ بحضرةِ موكِّلٍ وغَيْبتِه، حتى في قَوَدٍ وحدِّ قذفٍ.

ولوكيلٍ توكيلٌ فيما يُعجِزُه، لكثرتِه، ولو في جميعِه، ....

و) تفرقةِ (زكاةٍ) لأنه ﷺ كانَ يبعثُ عمالَه؛ لقبضِ الصَّدقاتِ وتفريقِها، وحديثُ معاذٍ يَشهَدُ به[1]. (وتصحُّ) وكالةٌ في إخراجِ زكاةٍ (بقولِه) أي: الموكِّل لوكيلِه: (أَخرِجْ زكاةَ مالي من مالِك) لأنه اقتراضٌ من مالِ وكيلٍ، وتوكيلٌ له في إخراجه. (و) تصحُّ وكالةٌ في تفرقةِ (كفَّارةٍ) لأنَّه كتفرقةِ الزكاةِ. (و) تصحُّ وكالةٌ في (فِعْلِ حجٍّ وعمرةٍ) فيستنيبُ مَنْ يفعلُهما عنه مطلقاً في النفلِ، ومع العَجْزِ في الفرضِ، على ما سبق في الحجِّ. (وتدخلُ ركعتا طوافٍ تبعاً) للطوافِ، وإن كانت الصَّلاةُ لا تدخلها النيابةُ. و (لا) تصحُّ وكالةٌ في عبادةٍ (بدنيَّةٍ محضةٍ) لا تتعلَّق بالمالِ، (كصلاةٍ، وصومٍ، وطهارةٍ من حَدَثٍ) لتعلُّقِها ببَدنِ مَنْ هي عليه. (ونحوِه) أي: المذكور، كاعتكافٍ، وغُسلِ جمعةٍ، وتجديدِ وضوءٍ؛ لأنَّ الثوابَ عليه لأمرٍ يختص المعتكفَ، وهو لبثُ ذاتِه في المسجدِ، فلا تدخلُه النيابةُ. وتصحُّ في طهارةِ الخَبَثِ، لأنَّها من التروكِ، كإزالةِ الأوساخِ.

(ويصحُّ استيفاءُ) ما وكِّل فيه (بحضرةِ موكِّلٍ، وغيبتِه) نصًّا، لعمومِ الأدلةِ، (حتى في) استيفاء (قَوَدٍ، وحدِّ قذفٍ) لأنَّ الأصلَ عدمُ العفوِ، والظَّاهرُ: أنَّه لو عفا، لأَعْلَمَ وكيلَه، والأَوْلى استيفاؤُهما بحضرةِ موكِّلٍ.

(ولوكيلٍ توكيلٌ فيما يُعجزُه) فِعْلُه (لكثرته، ولو في جميعِه) لدلالةِ الحالِ على الإذنِ فيه، وحيث اقتضتِ الوكالةُ جوازَ التوكيلِ، جازَ في جميعِه، كما لو أَذِنَ

---

(١) أخرج البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩) (٢٩)، من حديثِ ابن عباس، أنَّ النبيَّ ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن، فقال: «... فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وتردُّ على فقرائهم».

وما لا يتولَّى مِثلَه بنفسِه. لا فيما يتولَّى مِثلَه بنفسِه، إلا بإذنٍ. ويتعيَّن أمينٌ، إلا مع تعيينِ موكِّلٍ.

وكذا وصيٌّ يوكِّلُ، وحاكِمٌ يستَنِيبُ.

و: وكِّلْ عنك، وكيلُ ....

فيه لفظاً.

(و) في **(ما لا يتولَّى مثلَه بنفسِه)** كالأعمالِ البدنيةِ[1] في حقِّ أشرافِ الناسِ المترفِّعينَ عنها عادةً؛ لأنَّ الإذنَ إنَّما ينصرفُ إلى ما جرت به العادةُ، و **(لا)** يصحُّ أن يوكِّل وكيلٌ **(فيما يتولَّى مثلَه بنفسِه)** ويقدرُ عليه؛ لأنَّه لم يُؤذَن له في التوكيلِ، ولا تَضَمَّنَهُ الإذنُ له، فلم يَجز، كما لو نهاهُ، ولأنَّه استُؤمِنَ فيما يُمكنُه/ النهوضُ فيه، فلا يوليه غيرَه، كالوديعةِ **(إلاَّ بإذنِ)** موكِّلِه له أن يوكِّل، فيجوزُ؛ لأنَّه عقدٌ أُذِنَ له فيه، أشبهَ سائرَ العقودِ، قال في «الفروع»[2]: ولعلَّ ظاهرَ ما سبقَ: يستنيبُ نائبٌ في الحجِّ لمرضٍ، خلافاً لأبي حنيفةَ، والشافعيِّ رضي الله عنهما. ٢/١٤٣

(ويتعيَّنُ) على وكيلٍ ـ حيثُ جازَ له أن يوكِّل ـ **(أمينٌ)** فلا يجوزُ له استنابةُ غيرِه؛ لأنه يَنظرُ لموكِّله بالحظِّ، ولا حظَّ له في إقامةِ غيرِه، **(إلاَّ مع تعيينِ موكِّلٍ)** بأنْ قالَ له: وكِّل زيداً. مثلاً، فله توكيلُه، وإنْ لم يكن أميناً؛ لأنه قَطَعَ نظرَه بتعيينِه له، وإن وكَّل أميناً، فخان، فعليه عزلُه؛ لأن إبقاءَه تفريطٌ، وتضييعٌ.

(وكذا) أي: كالوكيلِ فيما تقدَّم تفصيلُه **(وصيٌّ يوكِّلُ، و حاكمٌ يستنيبُ)** لأنَّ كلاًّ منهما متصرِّفٌ لغيرِه بالإذنِ.

(و) قولُ موكِّلٍ لوكيلِه: **(وكِّل عنك)** يصحُّ، فإن فعل، فالوكيلُ **(وكيلُ**

---

(١) في الأصل: «الدنية».

(٢) ٤/٣٤٧.

وكيلِه، فله عزلُه. و: عنّي، أو يُطْلِقُ، وكيلُ موكِّلِه. كـأوصِ إلى من يكون وصيًّا لي.

ولا يوصِي وكيلٌ مطلقاً، ولا يعقدُ مع فقيرٍ، أو قاطعِ طريقٍ، أو ينفردُ من عددٍ، أو يبيعُ نَساءً، أو بمنفعةٍ، ....

وكيلِه، فله عزلُه) (١وينعزل١) بموتِ الوكيلِ الأوَّلِ، وعزلِه. **(و)** وكّل **(عنّي،** **أو)** وكّل، و **(يُطْلِقُ)** فلا يقول: عنك، ولا: عنّي، فوكّل، فهو **(وكيلُ موكِّلِه)** فلا ينعزلُ بموتِ الوكيلِ الأولِ، ولا عزلِه، (٢ولا يملك الأولُ عزلَه٢)؛ لأنَّه ليسَ وكيلَه. وإن مات الموكِّلُ، أو جُنَّ، ونحوُه، انعزلا، سواءٌ كان أحدُهما فرعَ الآخرِ أَوْ لا، **(كـ)** قولِ موصٍ لوصيِّه: **(أَوْصِ إلى مَنْ يكون وصيًّا لي)** فالموصَى إليه ثانياً وصيٌّ للموصَى الأولِ.

(ولا يوصِي وكيلٌ مطلقاً) سواء أُذِنَ له في التوكيلِ، أَوْ لا؛ لعدمِ تناولِ اللفظِ له، **(ولا يعقدُ)** وكيلٌ في نحوِ بيعٍ، و إجارةٍ **(مع فقيرٍ أو قاطعِ طريقٍ)** إلا بإذنِ موكِّلٍ؛ لأنَّه تغريرٌ بالمالِ. قلتُ: وفي معناه كلُّ مَنْ يَعسُرُ على موكِّلٍ أَخْذُ العوضِ منه. **(أو)** أي: ولا **(ينفردُ)** وكيلٌ **(من عددٍ)** بأن وكّل اثنين فأكثر، ولو واحداً بعدَ واحدٍ، ولم يعزل الأول في بيعٍ، فلا ينفردُ به أحدُهم إلاَّ بإذنٍ؛ لأنَّ الموكِّلَ لم يرضَ بتصرُّفِه وحده، بدليلِ إضافةِ غيرِه إليه، فلو غابَ أحدُهم، لم يتصرَّف الآخرُ، ولم يضمَّ الحاكمُ إليه أميناً ليتصرَّفا معاً، بخلافِ ما إذا غابَ أحدُ الوصيين. وإنْ قال: أيُّكما باعَ سلعتي، فبيعُه جائزٌ، صحَّ، **(أو)** أي: ولا **(يبيعُ)** وكيلٌ **(نَساءً)** إلا بإذنٍ. فإن فَعَلَ، لم يصحَّ؛ لأنَّ الإطلاقَ ينصرفُ إلى الحلولِ، **(أو)** أي: ولا يبيعُ بغيرِ نقدٍ، كـ **(بمنفعةٍ**[٣]

(١-١) في (س) و (م): «ينعزل» .

(٢-٢) ضرب عليها في (س) .

(٣) في الأصل و (م): «كمنفعة».

أو عَرْضٍ إلا بإذنٍ، أو بغيرِ نقدِ البلدِ، أو غالِبه، إن جَمعَ نقوداً، أو الأصلحِ إن تساوت إلا إن عيَّنه موكِّلٌ، وإن وكَّل عبدَ غيره، ولو في شراءِ نفسِه من سيِّده، صحَّ، إن أَذِن. وإلا فلا فيما لا يملكُه العبدُ.

أو عَرْضٍ) فإن فَعَلَ، لم يصحَّ؛ لأنَّ الإطلاقَ محمولٌ على العُرْفِ، والعرفُ كونُ الثمنِ من النقدين، **(إلا بإذنٍ)** من الموكِّلِ، أو قرينةٍ، كبيعِ حزم بقل[1] ونحوها بفلوسٍ. **(أو)** أي: ولا يبيعُ وكيلٌ **(بـ)** ـنقدِ **(غيرِ نقدِ البلدِ، أو)** بنقدِ غيرِ **(غالبه)** رواجاً، **(إن جَمَعَ)** البلدُ **(نقوداً، أو)** بغيرِ **(الأصلحِ)** من نقودِه **(إن تساوت)** رَواجاً، **(إلاّ إن عيَّنه موكِّلٌ)** لأنَّ إطلاق الوكالةِ إنَّما يَملِكُ به الوكيلُ فعلَ الأحظِّ لموكِّلِه بخلافِ المضارِبِ؛ لأنَّ المقصودَ من[2] المضاربةِ الربحُ، وهو في النَّساء ونحوِه أكثر، واستيفاءُ الثمنِ في المضاربةِ على المضارِبِ، فضررُ التأخيرِ في التقاضي والتنضيض[3] عليه بخلافِ الوكالةِ. **(وإن وكَّلَ عبدَ غيرِه)** في بيعٍ، أو شراءٍ، ونحوِه من عقودِ المعاوضاتِ، **(ولو في شراءِ نفسِه)** أو قنٍّ آخر غيره، **(من سيِّدِه، صحَّ)** ذلك **(إن أذن)** فيه سيِّدُه؛ لأنَّ الحَجْرَ عليه لحق سيِّدِه، ومع إذنِه صارَ كمطلَقِ التصرُّفِ. وإذا جازَ لهُ الشراءُ من غيرِه، جازَ له من سيِّده. وإذا جازَ أن يشتريَ من سيِّدِه غيرَه، جاز له[4] أن يشتريَ
144/2 نفسه/ **(وإلا)** بأن لم يأذنْ له سيِّدُه في التوكيلِ، **(فلا)** يصحُّ تصرُّفُه؛ للحجرِ عليه **(فيما لا يملكُه العبدُ)** كعقودِ المعاوضاتِ، وإيجابِ النكاحِ، وقَبولِه، وعُلِمَ منه: صحَّةُ توكيلِه فيما يملكُه بلا إذنِ سيِّدِه، كطلاقٍ، ورَجعةٍ، وصدقةٍ بنحوِ رغيفٍ. وإذا اشترى القنُّ نفسَه من سيِّده، وقال: اشتريت نفسي لزيدٍ. وصدَّقه سيِّدُه وزيدٌ، صحَّ، ولزمَ زيداً الثمنُ. وإن قال السيِّد: ما اشتريتَ

---

(١) ليست في (م).

(٢) في الأصل: «في».

(٣) في (م): «التنقيض»، ومعنى التنضيض: أن يتنجز حقَّه شيئاً بعد شيء. «المصباح المنير»: (نضّ).

(٤) ليست في (س) و (م).

فصل

والوَكالةُ، والشـركةُ، والمُضارَبـةُ، والمُسـاقاةُ، والمزارَعـةُ، والوَديعـةُ والجَعالـةُ، عقـودٌ جـائزةٌ مـن الطرفـين، لكـلٍّ فسـخُها، وتبطـلُ بمـوتٍ وجنونٍ، وحجرٍ لسفهٍ، حيث اعتُبرَ رشدٌ.

وتبطلُ وكالةٌ بسُكْرٍ، ....

نفسَك إلاَّ لنفسِك عَتَقَ؛ لإقرارِ سيِّدِه بما يوجبه، وعليه الثمنُ في ذمَّتِه لسـيِّدِه؛ لأنَّ العبدَ لم يحصلْ لزيدٍ، ولا يدعيه سيِّدُه عليه، والظاهرُ ممَّن باشـرَ العقـدَ أنَّـه له، وإن صدَّقه السـيِّدُ، وكذَّبه زيـدٌ، فـإن كذَّبـه في الوكالـةِ، حلـفَ وبَـرِئَ. وللسيِّدِ فسخُ البيعِ، لتعـذُّرِ الثمـنِ. وإن صدَّقـه في الوكالـةِ، وكذَّبـه في شـراءِ نفسِه له، فقولُ القنِّ؛ لأنَّ الوكيلَ يُقبَلُ قولُه في التصرُّفِ المأذونِ فيه.

(**والوكالـةُ، والشـركةُ، والمضاربـةُ، والمسـاقاةُ، والمزارعـةُ، والوديعـةُ، والجُعالةُ**) والمسابقةُ، والعاريَّـةُ (**عقـودٌ جـائزةٌ مـن الطرفـينِ**) لأنَّ غايتَهـا إذنٌ وبذلُ نفعٍ، وكلاهما جائزٌ، (**لكلٍّ**) من المتعاقدين (**فسخُها**) أي: هذه العقودِ، كفسخِ الإذنِ في أكلِ طعامِه. (**وتَبطلُ**) هذه العقودُ (**بموتٍ، و جنونٍ**) مُطْبِقٍ؛ لأنها تعتمدُ الحياةَ والعقلَ، فإذا انتفى ذلك، انتفت صحَّتُها؛ لانتفاءِ مـا تعتمـدُ عليه، وهو أهليةُ التصرُّفِ، لكن لو وكَّلَ وليُّ يتيـمٍ، أو نـاظرُ وقـفٍ، أو عقـدَ عقداً جائزاً غيرها ثم ماتَ، لم تبطلْ بموتِه؛ لأنَّه متصرِّفٌ على غيرِه، كمـا في «الإقناع»(1)، وغيرِه(2).

(**و**) تبطلُ وكالةٌ بـ (**حجرٍ لسفهٍ**) على وكيـلٍ أو موكِّـلٍ، (**حيـثُ اعتُـبِرَ رشدٌ**) كالتصرُّف الماليِّ؛ فإن وكَّـل في نحـوِ طـلاقٍ ورَجعـةٍ، لم تبطـلْ بسـفهٍ، وكـذا لـو وكَّلَ في نحوِ احتطابٍ، أو استقاءِ ماءٍ، ونحوه. (**و تبطلُ وكالةٌ بسُكْرٍ**

---

(1) ٢/٤٢٤ .

(2) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣/٤٦٨ .

يُفسَّقُ به فيما ينافيه، كإيجابِ نكاحٍ، ونحوِه. وبفَلَسِ موكِّلٍ فيما حُجرَ عليه فيه، وبردَّتِه، وبتدبيرِه أو كتابتِه قِنًّا وَكَّلَ في عتقِه، لا بسُكناه أو بيعِه فاسداً ما وَكَّلَ في بيعه، وبوطئِه، لا قُبلتِه زوجةً وَكَّلَ في طلاقِها. وكذا وكيلٌ فيما ينافيها.

وبدلالةِ رجوعِ أحدِهما، و ....

يُفسَّقُ به) بخلافِ ما أُكرِه عليه، **(فيما ينافيه)** الفسقُ، **(كإيجابِ نكاحٍ ونحوِه)** كاستيفاءِ حدٍّ، وإثباتِه؛ لخروجِه بالفسقِ عن أهليَّةِ ذلك التصرفِ. **(و)** تبطلُ وكالةٌ **(بفلس موكِّلٍ فيما حُجِرَ عليه فيه)** كأعيانِ مالِه؛ لانقطاعِ تصرُّفِه فيها، بخلافِ ما لو وكَّل في شراءِ شيءٍ في ذمَّتِه، أو في ضمانٍ، أو اقتراضٍ. **(و)** تبطلُ وكالةٌ **(بردَّتِه)** أي: الموكِّلِ؛ لمنعه من التصرُّفِ في مالِه ما دام مرتدًّا، ولا تَبطلُ بردَّةِ وكيلٍ إلاَّ فيما ينافيها، **(و)** تبطلُ وكالةٌ **(بتدبيرِه)** أي: السيِّدِ، **(أو كتابتِه قِنًّا وَكَّلَ في عتقِه)** لدلالتِه على رجوعِ الموكِّلِ عن الوكالةِ في العتقِ. و **(لا)** تبطلُ الوكالةُ **(بسُكناه)** أي: الموكِّلِ، **(أو بيعِه)** بيعاً **(فاسداً ما)** أي: شيئاً **(وَكَّلَ في بيعِه)** لأنَّ السُّكنى لا تختصُّ بالملكِ، والبيعُ الفاسدُ لا ينقلُه. **(و)** تَبطلُ الوكالةُ **(بوطئِه)** أي: الموكِّلِ **(لا قُبلتِه)** أو مباشرتِه دونَ فرجٍ **(زوجةً وكَّل في طلاقِها)** لأنَّه دليلُ رغبتِه فيها، واختيارِ إمساكِها، ولذلك كانَ رجعةً في المطلَّقةِ رجعيًّا، بخلاف القُبلةِ، والمباشرةِ دونَ الفرجِ ونحوِها، خلافاً لما في «الإقناع»[1]. **(وكذا وكيلٌ فيما ينافيها)** كارتدادِ وكيلٍ في إيجابِ نكاحٍ، أو قَبولِه، فتبطلُ وكالتُه بذلك.

١٤٥/٢ **(و)** تبطلُ وكالةٌ **(بدلالةِ رجوعِ أحدِهما)** أي: الموكِّلِ والوكيلِ/، كما تقدَّم من وطءِ الموكِّلِ زوجةً وَكَّلَ في طلاقِها، وكقَبولِ الوكيلِ الوكالةَ في عتقِ عبدٍ من سيِّدِه بعدَ أنْ كانَ وكَّلَه آخرُ في شرائِه منه، **(و)** تبطلُ وكالةٌ

---

(١) ٢/٤٢٥-٤٢٦.

بإقرارِه على موكِّلِه بقبضِ ما وُكِّل فيه، وبتلَفِ العينِ، ودفعِ عِوَضٍ لم يؤمَرْ به، وإنفاقِ ما أُمِرَ به ولو نَوَى اقتراضَه كتلفه، وعزل عوضه. لا بتعدٍّ، ويَضمنُ.

(**بإقرارِه**) أي: الوكيلِ (**على موكِّلِه بقبضِ ما**) أي: شيءٍ (**وكِّل**) الوكيلُ (**فيه**) أي: في قبضِه أو الخصومةِ فيه؛ لاعترافِ الوكيلِ بذهاب محلِّ الوكالةِ بالقبضِ. (و) تبطلُ الوكالةُ (**بتلفِ العينِ**[1]) الموكَّلِ في التصرُّفِ فيها؛ لذهابِ محلِّ الوكالةِ، وكذا لو وَكَّلَ في نقل[2] امرأتِه، أو بيعِ عبدِه، أو قبضِ ثمنِ دارِه من فلانٍ، فقامت بينةٌ بطلاقِ الزوجةِ، أو عتقِ العبدِ، أو انتقالِ الدارِ عن الموكِّلِ. (و) تبطلُ الوكالةُ بـ(**دفعِ عوضٍ لم يؤمَرِ**) الوكيلُ (**به**) بأنْ أعطاهُ دينارين مثلاً، وقال: اشترِ بهذا ثوباً، وبهذا كتاباً، فتلف دينارُ الكتابِ مثلاً، واشتراه بدينارِ الثوبِ، فلا يصحُّ الشراءُ؛ لئلا يَلزم الموكِّلَ ثمنٌ لم يلتزمه، ولا رضي بلزومِه. (و) تبطلُ الوكالةُ بـ(**إنفاقِ ما أُمِرَ به**) أي: بالشراءِ به، ونحوِه، وكذا لو تصرَّفَ فيه، ولو بخلطِه بما لا يتميَّز به، (**ولو نوى اقتراضَه، كـ**)ـما تَبطلُ بـ(**تلفِه**) لتعذُّرِ دَفْعِ ما تأداه من الموكِّلِ ثمناً بما وكِّل في شرائِه ونحوِه، (و) لو (**عزلَ**) الوكيلُ (**عوضَه**) أي: عوضَ ما أنفقه؛ لأنَّ المعزولَ لا يصيرُ للموكِّلِ حتى يقبضَه، و (**لا**) تَبطلُ الوكالةُ (**بتعدٍّ**) فلو دفعَ نحوَ ثوبٍ لمن يبيعُه، فتعدَّى بلبسِه، أو رهنِه، ونحوِه، لم تبطلْ وكالتُه ما بقيتِ العينُ؛ لأنَّها إذنٌ في تصرفٍ مع ائتمانٍ، فإذا زالَ أحدُهما، لم يزُلِ الآخرُ. (**ويَضمنُ**)

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قوله: وبتلف العين. لعله جميعها. بقي أنه لو أتلف العين متلف، وأخذ بدلها عين أخرى، فهل للوكيل بيعها بالإذن الأول؟ أطلق في «الفروع» الخلاف في ذلك، وهو نظير ما لو جنى على الرهن، وأخذت قيمته، حل للمرتهن، أو العدل المأذون له بيعه. نقل في «المغني» و «الشرح» عن القاضي أنه قال: قياس المذهب أنَّ له بيعَه، واقتصر عليه، وقطع به ابن رزين، ومشى عليه في «الإقناع» هناك، فتدبر! محمد الخلوتي].

(٢) في (م): «طلاق».

ثم إن تصرَّف كما أُمِر، بَرِئَ بقبضه العِـوَضَ. ولا بإغماءٍ، وعتـقِ وكيلٍ أو بيعِه أو إباقِه، وطلاقِ وكيلةٍ، وجحودِ وكالَةٍ.

وينعزلُ بموتِ موكِّلٍ وعزلِه، ولو لم يبلُغْه، كشريكٍ ومُضارِبٍ، لا مودَعٌ.

الوكيلُ ما تعدى فيه، أو فرَّط.

(**ثمَّ إن تصرَّفَ كما أُمِرَ**) أي: أَمره الموكِّلُ، صحَّ تصرُّفُه؛ لبقاءِ الإذنِ، و (**بَرِئَ بقبضِه العوضَ**) فإذا تلفَ بيدِه بلا تعدٍّ ولا تفريطٍ، لم يضمنه؛ لأنَّه لم يتعدَّ فيه.

تنبيه: قوله: (**بقبضِه العوضَ**) ليس قيداً في براءتِه، بل يَبرأُ بمجرَّدِ تسليمِ العينِ، وإذا قبض العوضَ لم يكنْ مضموناً عليه، وإنْ كان بدلاً عمَّا هو مضمونٌ عليه؛ كما تقدَّم. (**ولا**) تبطلُ وكالةٌ (**بإغماءِ**) موكِّلٍ، أو وكيلٍ؛ لأنَّه لا تثبت به الولايةُ، أشبهَ النومَ، (**و**) لا بـ (**عتقِ وكيلٍ، أو بيعِه، أو إباقِه**) أو هبتِه ونحوِه؛ لأنَّها لا تمنعُ ابتداءَ الوكالةِ، فلا تمنعُ استدامتَها، لكن لا يتصرَّف مَنِ انتقلَ الملكُ فيه إلا بإذنِ سيِّدِه الثاني، (**و**) لا بـ (**طلاقِ**) زوجةٍ (**وكيلةٍ**) فلو وكَّل زوجتَهُ في تصرُّفٍ، ثم طلَّقها، لم تبطلْ وكالتُها؛ لأنَّ زوالَ النكاحِ لا يمنعُ ابتداءَ الوكالةِ، فلا يقطعُ استدامتَها. (**و**) لا بـ (**جحودِ وكالةٍ**) بأن جحد موكِّلٌ، أو وكيلٌ الوكالةَ، فلا تَبطلُ؛ لأنَّه لا يدلُّ على رفعِ الإذنِ السابقِ، كإنكار زوجيَّة امرأةٍ، (1ثم تقوم1) به بينة، فليسَ طلاقاً.

(**وينعزلُ**) وكيلٌ (**بموتِ موكِّلٍ وعزلِه، ولو لم يبلُغه**) أي: الوكيلَ موتُ موكِّله أو عزلِه؛ لأنَّ الوكالةَ لا يفتقرُ رفعُها من أحدِهما إلى رضى الآخر، فلم تفتقر إلى علمِه، كالطلاق، فيضمن ما تصرَّف فيه، (**كـ**) عزلِ (**شريكٍ**) بموتِ شريكِه، وعزلِه، (**و**) عزلِ (**مضارِبٍ**) بموتِ ربِّ المالِ، وعزلِه، ولو لم يبلغه. و (**لا**) ينعزلُ (**مودَعٌ**) قبل عِلْمِه بموتِ المودِع، أو عزلِه، فلا يضمنُ تلفَها

(1-1) في (س): «ولم تقم».

ولا يُقبلُ بلا بيِّنةٍ.

ويُقبل: أنه أخرج زكاتَه قبل دفعِ وكيلِه للساعي، وتؤخذُ إن بقيتْ بيده. وإقرارُ وكيلٍ بعيبٍ فيما باعه، وإن رُدَّ بنُكوله رُدَّ على موكِّلٍ.

وعَزْلٌ في دَوْرِيَّةٍ، وهي: وكَّلتُك، وكلّما عزلتُك فقد وكلتُك، ....

شرح منصور

عنده بلا تعدٍّ ولا تفريطٍ، ولو نقلها من محلٍّ إلى محلٍّ آخر، أو سافرَ بها مع
١٤٦/٢ غيبةِ ربِّها ووكيلِه، وكان السفرُ أحفظَ لها/ ونحوه.

(ولا يُقبَل) قولُ موكِّلٍ: إنَّه عزلَ وكيلَه قبل تصرُّفِه في غيرِ طلاقٍ، ويأتي. وكذا شريكٌ وربُّ مالِ مضاربةٍ **(بلا بيِّنةٍ)** بالعزلِ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ الوكالةِ، والشركةِ. وبراءةُ ذمَّةِ الوكيلِ، والشريكِ، والمضارِبِ من ضمانِ ما أُذِنَ له فيه بعدَ الوقتِ الذي ادَّعى عزلَه فيه.

(ويُقبَل) قولُ موكِّلٍ في إخراجِ زكاة **(أنَّه أخرجَ زكاتَه قبلَ دفعِ وكيلِه)** زكاتَه **(للساعي)** لأنَّها عبادةٌ، والقولُ قولُ مَنْ وجبت عليه في أدائِها، وزمنِه، ولأنَّه انعزلَ من طريقِ الحكمِ بإخراجِ المالكِ زكاةَ نفسِه، **(وتُؤخذ)** الزكاةُ التي دفعَها الوكيلُ من السَّاعي **(إن بقيت بيدِه)** لفسادِ القبضِ؛ فإن فرَّقها السَّاعي على مستحقِّيها، أو تلفت بيدِه، فلا رجوعَ عليه. **(و)** يُقبَل **(إقرارُ وكيلٍ**[1] **بعيبٍ فيما باعَهُ)** لأنَّه أمينٌ، فقُبِل قولُه في صفةِ المبيعِ، كقَدْرِ ثمنِه **(وإن)** نَكَلَ الوكيلُ عن الحلفِ على نفيِ العيبِ في المبيعِ إن قيل: القولُ قولُ البائعِ، فـ**(ـرُدَّ)** عليه المبيعُ **(بنكولِه، رُدَّ)** بالبناء للمفعول **(على موكِّلٍ)** لتعلُّقِ حقوقِ العقدِ به، كما لو باشره.

(وعَزْلُ) وكيلٍ **(في)** وكالةٍ **(دوريةٍ، وهي)** قولُ موكِّلٍ: **(وكَّلتُك، وكلَّما عزلتُك، فقد وكَّلتُك)** سُمِّيتْ دوريةً؛ لدورانِها على العزلِ، وهي صحيحةٌ؛

---

(١) كتب فوقها في الأصل: [واختار الموفق: لا يقبل] .

بعزلِتك، وكلّما وكلتُك فقد عزلتُك. وهو فسخٌ معلّقٌ بشرطٍ.

ومَن قيل له: اشترِ كذا بيننا، فقال: نعم، ثم قالها لآخَرَ، فقد عـزل نفسَه، وتكون له وللثاني، وما بيدِه، بعد عزلِه، أمانةٌ.

فصل

وحقوقُ العقدِ متعلّقةٌ بموكّلٍ.

لصحَّةِ تعليقِ الوكالةِ.

(بـ) ـقولِ موكّلٍ له: **(عزلتُك، وكلّما وكّلتُك، فقد عزلتُك، وهو)** أي: العزلُ المذكورُ **(فسخٌ معلّقٌ بشرطٍ)** وهو التوكيلُ، فكلما صار وكيلاً انعـزلَ. فلو قال له بعد ذلك: وكّلتُك في كذا، لم يصحَّ تصرُّفُه؛ لوجود العزلِ المعلّقِ بوجودِ الوكالةِ. قاله في «شرحه»[1]. قلتُ: حتى لـو وكّلـه وكالـةً دوريـةً، لم يصحَّ تصرُّفه؛ لما سبق.

(ومَنْ قيل له: اشترِ كذا بيننا، فقالَ) مقولٌ لـه ذلـك: **(نعـم، ثـم قالهـا)** أي: نعم **(لآخر)** قال له ثانياً مثلَ ما قـال لـه الأول، **(فقـد عـزلَ نفسَـه)** مـن وكالةِ الأولِ؛ لأنَّ إجابتَه للثـاني دليـلُ رجوعِـه عـن إجابـةِ الأوَّلِ، **(وتكـونُ)** العينُ المشتراةُ **(له)** أي: الوكيل، **(وللثاني)** إذ لا مفضلَ لأحدِهما على الآخرِ، **(وما بيدِه)** أي: الوكيلِ، وكذا كلُّ أمينٍ **(بعد عزلِه أمانةٌ)** فلا يضمـن حيثُ لم يتصرَّف، ولم يتعدَّ، أو[2] يفرط، وكذا هبةٌ بيدِ ولدٍ بعد رجوعِ أبيه فيها.

(وحقوقُ العقدِ) كتسليمِ الثمنِ، وقبضِ المبيعِ، وضمانِ الـدَّرَكِ[3]، والـرَّد بـالعيبِ ونحـوِه، سـواءٌ كـانَ العقـدُ مما تجوزُ إضافتُـه إلى الوكيـلِ، كـالبيعِ، والإجـارةِ، أَوْلا كالنكاحِ، **(متعلّقةٌ بموكّلٍ)** لـوقوعِ العقدِ له، ونصَّ: أنَّ مَنْ وُكّلَ

---

(١) معونة أولي النهى ٤/٦٣٧ .

(٢) بعدها في (م): «لم» .

(٣) الدَّرَك، بفتحتين، وسكونُ الراء لغةٌ: اسمٌ من أدركت الشيء، ومنه ضمـان الـدرك. «المصباح المنير»: (درك).

فلا يَعتِقُ من يَعتِقُ على وكيلٍ، وينتقلُ ملكٌ لموكِّلٍ، ويطالَبُ بثمنٍ، ويَبْرأُ منه بإبراءِ بائعٍ وكيلاً لم يَعلمْ بائع أنه وكيلٌ، ويَردُّ بعيبٍ، ويَضمَنُ العهدةَ، ونحوُه. ويَختصُّ بخيارِ مجلسٍ لم يحضُره موكِّلٌ.

في بيعِ ثوبٍ، فَفَعلَ، ووُهِبَ له منديلٌ، أي: زمنَ الخيارَين، أنَّه لصاحبِ الثوبِ.

(فلا يَعتِقُ من يَعتِقُ على وكيلٍ) كأبيه، وأخيه، إذا اشتراه لموكِّله؛ لأنَّ المِلكَ لم ينتقلْ للوكيلِ. **(وينتقل مِلكٌ)** من بائعٍ **(لموكِّلٍ)** لأنَّ الوكيلَ قَبِلَه له، أشبهَ ما لو تزوَّج له، وكالأبِ والوصي. **(ويُطالَبُ)** الموكِّلُ **(بثمنٍ)** ما اشتراه وكيلُه له، **(ويبرأُ منه)** موكِّلٌ **(بإبراءِ بائعٍ وكيلاً، لم يعلم)** بائعٌ **(أنَّه وكيلٌ)** لتعلُّقِه بذمَّتِه، ولا يرجعُ وكيلٌ عليه بشيءٍ. وإن علمه بائعٌ وكيلاً، فأبرأه، لم يصحَّ؛ لأنَّه لا حقَّ له عليه يُبرئُه منه. **(و)** لموكِّلٍ أن **(يردَّ بعيبٍ)** ما اشتراه له وكيله؛ لأنَّه حقٌّ له، فملك الطلب به كسائرِ حقوقِه. **(ويَضمن)** الموكِّلُ
١٤٧/٢ **(العهدةَ)** إنْ ظهرَ المبيعُ، مستحقًّا ونحوه. وإنْ أَعْلَمَ مشترٍ بالوكالةِ له[1]،/ فلا طلبَ له على وكيلٍ[2]، وإلا فله طلبُه أيضاً للتغريرِ. **(ونحوه)** كملكِ مشترٍ طلبَ بائعٍ بإقباضِ ما باعه له وكيلُه، لكن إنْ باعَ وكيلٌ بثمنٍ في الذمَّةِ، فلكلٍّ من وكيلٍ وموكِّلٍ الطلبُ به؛ لصحةِ قبضِ كلٍّ منهما له. وإن اشترى وكيلٌ بثمنٍ[3] في ذمَّتِه، ثبتَ في ذمَّةِ الموكِّلِ أصلاً، وفي ذمَّةِ الوكيلِ تبعاً، كالضامن، وللبائعِ مطالبةُ مَنْ شاءَ منهما. وإن أُبرئَ الموكِّلُ، بَرِئَ الوكيلُ لا عكسه، كما تقدَّم. **(ويَختصُّ)** وكيلٌ **(بخيارِ مجلسٍ لم يحضُره)** أي: مجلسَ التبايعِ **(موكِّلٌ)** لأنَّه من تعلُّقِ العاقد، كإيجابٍ وقبولٍ، فإنْ حضره موكِّلٌ،

---

(١) ليست في (س) و (م).

(٢) جاء في هامش الأصل: [أي: بالعهدة].

(٣) ليست في (س).

ولا يصحُّ بيعُ وكيلٍ لنفسه، ولا شراؤُه منها لموكِّلِه إلا إن أَذِنَ، فيصحُّ تولي طرفَيْ عقدٍ فيهما، كأبِ الصَّغيرِ، وتوكيلِه في بيعه وآخرَ في شرائِه. ومثلُه نكاحٌ ودعوى.

وولدُه، ووالدُه، ومكاتَبُهُ، ونحوُهم، كنفسِه.

فالأمرُ له، إن شاء حَجَرَ على الوكيلِ فيه، أو أبقاهُ له مع كونِه يملكُه؛ لأنَّ الخيارَ له حقيقةً.

(**ولايصحُّ بيعُ وكيلٍ لنفسِه**) بأن يشتريَ ما وُكِّلَ في بيعِه من نفسِه لنفسِه. (**ولا**) يصحُّ (**شراؤُه منها**) أي: نفسِه (**لموكِّلِه**) بأن وُكِّلَ في شراءِ شيءٍ، فاشتراهُ من نفسِه لموكِّلِه؛ لأنَّه خلافُ العُرْفِ في ذلك، وكما لو صرَّح له فقال: بعه أو اشتره من غيرِك، وللحوقِ(١) التهمةِ له بذلك، (**إلا إن أَذِنَ**) موكِّلٌ لوكيلِه في بيعِه من نفسه(٢)، أو شرائِه منها، (**فيصحُّ**) للوكيلِ إذاً (**تولِّي طرفي عقدٍ فيهما، كأب الصغير**) ونحوه، إذا باعَ من مالهِ لولدِه، أو اشترى منه له. (**و**) كـ (**توكيلِه**) أي: جائزِ التصرُّفِ (**في بيعِه، و**) توكيلِ (**آخرَ**) لذلك الوكيلِ (**في شرائِه**) فيتولَّى طرفي عقدِه. (**ومثلُه**) أي: عقدِ البيعِ (**نكاحٌ**) بأن يوكِّلَ الوليُّ الزوجَ، أو عكسه، أو يوكّلا واحداً، أو يزوِّجَ عبدَه الصغيرَ بأمتِه ونحوه، فيتولَّى طرفي العقدِ. (**و**) مثلُه (**دعوى**) بأن يوكِّلَه المتداعيان في الدَّعوى، والجوابِ عنها(٣)، وإقامةِ الحجةِ لكلٍّ منهما. وقالَ الأزجيُّ في الدَّعوى: الذي يقعُ الاعتمادُ عليه: لا يصحُّ؛ للتضادِّ(٤).

(**وولدُه**) أي: الوكيلِ (**ووالدُه، ومكاتَبُه، ونحوُهم**) ممَّن تُردُّ شهادتُه له، كزوجتِه، وابنِ بنته، وأبي أمه، (**كنفسِه**) فلا يجوزُ للوكيلِ البيعُ لأحدِهم، ولا

---

(١) في (م): «للحقوق».

(٢) في (س) و (م): «لنفسه».

(٣) في (س) و (م): «منها».

(٤) الفروع ٣٥٣/٤، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٨٩/١٣.

وكذا حاكمٌ، وأمينُه، ووصيٌّ، وناظرُ وقفٍ، ومضارِبٌ. المنقِّح: وشريكُ عِنَانٍ ووُجوهٍ.

وإن باع وكيلٌ، أو مضارِبٌ بزائدٍ على مقدَّرٍ، أو ثمنِ مِثْلٍ، ولو من غير جنسِ ما أُمِرا به، صحَّ.

الشراءُ منه مع الإطلاقِ؛ لأنه يُتَّهمُ في حقِّهم، ويميلُ إلى تركِ الاستقصاءِ عليهم في الثمنِ، كتهمتِه في حقِّ نفسِه، بخلاف نحو أخيه، وعمِّه.

(**وكذا حاكمٌ، وأمينُه، ووصيٌّ، وناظرُ وقفٍ، ومضارِبٌ**) قال (**المنقِّح**[1]: **وشريكُ عِنَانٍ، ووجوهٍ**) فلا يبيعُ أحدٌ منهم من نفسِه، ولا ولدِه ووالدِه، ونحوِه. ولا يشتري من نفسِه، ولا من ولدِه ووالدِه، ونحوِه؛ لما تقدَّم. فيعلم منه: أنَّه ليس لناظرِ الوقفِ غيرِ الموقوفِ عليه، أن يُؤْجِرَ عينَ الوقفِ لولدِه، ولا زوجتِه، ولا تُؤْجِر ناظرةٌ زوجَها ونحوَه؛ للتهمةِ، وقد ذكرت ما فيه في «شرح الإقناع»[2].

(**وإن باعَ وكيلٌ**) في بيعٍ، (**أو**) باع (**مضارِبٌ بزائدٍ على**) ثمنِ (**مقدرٍ**) أي: قدَّره له ربُّ المال، صحَّ. (**أو**) باعا بزائدٍ على (**ثمنِ مِثْلٍ**) إن لم يقدِّر لهما ثمناً، (**ولو**) كان الزائدُ (**من غيرِ جنسِ ما أُمِرا به**) أي: الوكيل والمضارب بالبيعِ به، (**صحَّ**) البيعُ؛ لوقوعِه بالمأذونِ فيه، وزيادةٌ تنفعُ ولا تضرُّ، ولأنَّ مَنْ رضيَ بمئةٍ، لا يَكره أن يُزادَ عليها ثوباً أو نحوه. وإن قال: بعْهُ بمئةِ درهمٍ، فباعه بمئةِ دينارٍ، أو بتسعينَ درهماً وعشرةَ دنانير، ونحوه، أو بمئةِ ثوبٍ، أو بثمانين درهماً، وعشرين ثوباً، لم يصحَّ. ذكره القاضي[3]؛ للمخالفةِ، ويحتملُ أنْ يصحَّ فيما إذا جَعَلَ مكانَ الدراهمِ، أو مكانَ بعضِها دنانيرَ؛ لأنه مأذونٌ فيه

---

(١) معونة أولي النهى ٦٤٣/٤ .

(٢) كشاف القناع ٤٧٤/٣ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٩٩/١٣ .

وكذا إن باعا بأنقصَ، أو اشتريا بأزيدَ. ويَضمنان في شراءٍ الزائدَ، وفي بيعٍ كلَّ النقصِ عن مقدَّرٍ، وما لا يُتغابَن بمِثْله عادةً، عن ثمنِ مِثْلٍ.

ولا يَضمن قِنٌّ لسيِّده، ولا صغيرٌ لنفسه.

وإن زيدَ على ثمنِ مثلٍ قبلَ بيعٍ، لم يجُز به. ....

عرفاً،/ لأنَّ مَنْ رضيَ بدرهمٍ، رضيَ مكانَه ديناراً. ذكره في «المغني»[1].

(وكذا) يصحُّ البيعُ **(إن باعا)** أي: الوكيلُ والمضارِبُ **(بأنقصَ)** عن مقدرٍ، أو ثمنِ مِثْلٍ، **(أو اشتريا بأزيدَ)** عن مقدرٍ، أو ثمنِ مثلٍ. نصًّا، لأنَّ مَنْ صحَّ بيعُه وشراؤُه بثمنٍ، صحَّ بأنقصَ منه، وأزيدَ، كالمريضِ. **(ويَضمنان)** أي: الوكيلُ والمضارِبُ **(في شراءٍ)** بأزيدَ من مقدر، أو ثمنِ مِثْلٍ، **(الزائدَ)** عنهما، **(و)** يَضمنان **(في بيعٍ)** بأنقصَ عن مقدَّر **(كلَّ النقصِ عن مقدَّرٍ، و)** يَضمنان في بيعٍ إن لم يُقَدَّرْ لهما ثمنُ كلِّ **(مالا يُتغابَن بمثلِه عادةً)** كعشرين من مئةٍ، بخلافِ ما يتغابنُ به، كالدرهمِ من عشرةٍ، لعسرِ التحرُّزِ منه، وحيث نقص ما لا يُتغابَن به، ضمنا جميعَ ما نقص، **(عن ثمنِ مِثْلٍ)** لأنَّه تفريطٌ بتركِ الاحتياطِ، وطلب الحظ لآذنِه، وفي بقاءِ العقدِ، وتضمينِ المفرِّطِ جمعٌ بين المصالح. وكذا شريكٌ، ووصيٌّ، وناظرُ وقفٍ، أو بيت مال ونحوهم.

(ولا يَضمنُ قِنٌّ) آذَنَهُ سيِّدُه في بيعٍ وشراءٍ، فباع بأنقصَ، أو اشترى بأزيدَ **(لسيِّدِه)** كما لو أتلفَ مالَ سيِّدِه، **(ولا)** يَضمنُ **(صغيرٌ)** أَذِنَ له وليُّه في التجارةِ، فباعَ بأنقصَ، أو اشترى بأزيدَ، **(لنفسِه)** كما لو أتلف مالَ نفسِه.

(وإن زيدَ) في ثمنِ سلعةٍ، يريدُ الوكيلُ أو المضاربُ بيعَها **(على ثمنِ مثلٍ قبل بيعٍ، لم يجُزْ)** لوكيلٍ ولا لمضارِبٍ بيعُها، **(به)** أي: ثمنِ المثل؛ لأنَّ عليه طلبَ الحظ لآذنِه[2]، وبيعُها كذلك مع مَنْ يزيد يُنافيه.

---

(١) ٢٤٩/٧ .

(٢) في الأصل: «لموكله» .

وفي مدةِ خيارٍ، لم يلزم فسخٌ.

و: بِعْهُ، فباع به وبعَرْض، أو بدينارٍ، صحَّ، وكذا: بألفٍ نَساءً، فباع به حالاً، ولو مع ضررٍ، ما لم يَنْهَه.

و: بِعْهُ، فباع بعضَه بدونِ ثمنِ كلِّه، لم يصحَّ.

(و) إنْ زيدَ على ثمنِ مثلِها بعدَ أنْ بيعت، **(في مدَّةِ خيارٍ)** بمجلسٍ أو شرطٍ، **(لم يلزمْ)** وكيلاً ولا مضارباً **(فسخُ)** بيعٍ؛ لأنَّ الزيادةَ إذن منهيٌّ عنها، فلا يلزم الرجوعُ إليها، وقد لا يثبتُ المزايدُ[1] عليها.

(و) مَنْ قالَ لوكيلِه في بيعِ نحوِ ثوبٍ: **(بعه)** بدرهمٍ **(فباعَ[2] به)** أي: الدرهمِ، **(وبعَرْضٍ)** كفلسٍ أو كتابٍ، صحَّ، **(أو)** باعه **(بدينارٍ، صحَّ)** البيعُ؛ لأنه في الأُولى باعَ بالمأذونِ فيه حقيقةً، وزيادةٍ تنفعُ الموكِّلَ ولا تضرُّه. وفي الثانيةِ باعَ بمأذونٍ فيه[3] عرفاً، فإن مَنْ رضيَ بدرهمٍ، رضي مكانَه بدينارٍ. **(وكذا)** لو قال لوكيلِه: بعْ هذا **(بألف نَساءً، فباعَ به)** أي: الألفِ **(حالاً)** فيصحُّ، **(ولو مع ضررٍ)** يلحق الموكِّلَ بحفظِ الثمنِ؛ لأنَّه زادَه خيراً، **(مالم يَنْهَهُ)** عن البيعِ حالاً. فإنْ نَهاه، لم يصحَّ؛ للمخالفةِ. وكلُّ تصرُّفٍ خالفَ الوكيلُ موكِّلَه فيه، فكتصرُّفِ فضوليٍّ.

(و) إنْ قالَ موكِّلٌ لوكيلِه في بيعِ شيءٍ: **(بعه، فباعَ بعضَه بدونِ ثمنِ كلِّه، لم يصحَّ)** البيعُ؛ لضررِ الموكِّلِ بتبعيضِه[4]، ولم يأذنْ فيه نطقاً ولا عرفاً. فإنْ باعَ بعضَه بثمنِ كلِّه، صحَّ؛ للإذنِ فيه عرفاً؛ لأنَّ مَنْ رضيَ بالمئة - مثلاً -

---

(١) في (س): «الزايد».

(٢) في الأصل: «فباعه».

(٣) ليست في الأصل.

(٤) في الأصل: «بتشقيصه».

ما لم يَبِعْ باقيَه، أو يكنْ عبيداً، أو صُبْرةً، ونحوَها، فيصحُّ، ما لم يقل: صفقةً، كشراءٍ.

عن[1] الكلِّ، رضيها عن البعضِ، ولأنّه حصلَ له المئة، وأبقى له زيادةً تنفعُه ولا تضرُّه. وله بيعُ باقيه بمقتضى الإذنِ، أشبهَ ما لو باعه صَفْقَةً بزيادةٍ على الثمنِ.

(ما لم يبع) الوكيلُ **(باقيَه)**[2] فيصحُّ؛ لزوالِ الضَّررِ بتشقيصِه. **(أو يكن)** ما وُكِّلَ في بيعِه **(عبيداً، أو صُبْرةً ونحوَها)** مما لا يُنقِصُه تفريقٌ، **(فيصحُّ)** لاقتضاءِ العرفِ[3] ذلك، وعدمِ الضررِ على الموكِّلِ في الإفرادِ؛ لأنه لا نقصَ فيه، ولا تشقيصَ، **(ما لم يقل)** موكِّلٌ لوكيلِه: بع هذا **(صفقةً)** لدلالةِ تنصيصِه عليه على غرضه فيه، **(كشراءٍ)** فلو قالَ: اشترِ لي عشرةَ عبيدٍ، أو عشرةَ أرطالِ غزلٍ، أو عشرة أمدادِ بُرٍّ، صحَّ شراؤها صفقةً، وشراؤها شيئاً بعد شيءٍ، مالم يقل صفقةً. وإنْ قال: اشترِ لي/ عبدَين صفقةً، فاشترى عبدَين مشتركين بين اثنين من وكيليهما أو من[4] أحدِهما بإذنِ الآخرِ، جاز. وإن كان لكلٍّ منهما عبدٌ مفرَدٌ، فأوجبا له البيعَ فيهما، وقَبِلَه منهما بلفظٍ واحدٍ، فقال القاضي[5]: لا يَلزم الموكِّل؛ لأنَّ عقدَ الواحدِ مع الاثنين عقدان. وفي «المغني»[6]: يَحتمل أن يَلزمه؛ لأنَّ القَبولَ هو الشراءُ، وهو متَّحدٌ، والغرضُ لا يَختلِفُ. ١٤٩/٢

---

(١) في (م): «بثمن».

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قوله: مالم يبع باقيه، أي: مدة عدم بيع باقيه، فما مصدرية ظرفيه، والمعنى: أن البيع الأول موقوف، فإن بيع الباقي تبينا صحة الأول، وإلا تبينا بطلانه، كما في «شرح الإقناع». قال: ولم أره صريحاً. عثمان النجدي. وهل المراد بيعاً لازماً، أو المراد مطلقاً، فلا يضر رد الباقي بعيب أو تقايل ونحوه في صحة الأول؟ محمد الخلوتي].

(٣) في (م): «العرب».

(٤) ليست في (س) و (م).

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٠٥/١٣.

(٦) ٢٤٥/٧.

و: بِعْهُ بألفٍ في سوقِ كذا، فباعه به في آخر، صحَّ، ما لم يَنْهَهُ، أو يكنْ له فيه غرضٌ.

و: اشترِهِ بكذا، فاشتراه به مؤجَّلا، أو: شاةً بدينارٍ، فاشترى شاتَيْن، تساويه إحداهما، أو شاةً، تساويهِ بأقلَّ، صحَّ، وإلا فلا.

(و) إنْ قالَ موكِّلٌ لوكيلِه: **(بعه بألفٍ في سوقِ كذا، فباعه به)** أي: الألفِ **(في)** سوقٍ **(آخرَ، صحَّ)** البيعُ؛ لأنَّ القصدَ بيعُه بما قدَّره له، وتنصيصُه على أحدِ السُّوقَين مع استوائِهما في الغرضِ، إذنٌ في الآخرِ، كمَنِ استأجرَ، أو استعارَ أرضاً لزراعةِ شيءٍ، فإنَّه إذنٌ في زراعةِ مثلِه، **(ما لم ينهه)** الموكِّلُ عن البيعِ في غيرِه، فلا يصحُّ؛ للمخالفةِ. **(أو)** ما لم **(يكنْ له)** أي: الموكِّل **(فيه)** أي: السوقِ الذي عيَّنه **(غَرَضٌ)** صحيحٌ من حلِّ نقدِه، أو صلاحِ أهلِه، أو مودةٍ بينَه وبينهم، فلا يصحُّ في غيرِه؛ لتفويتِ غرضِه عليه.

(و) إن قالَ لوكيلِه في شراءِ شيءٍ: **(اشتره بكذا)** أي: ثمنٍ قدَّرَه له، **(فاشتراه)** الوكيلُ **(به)** أي: الثمنِ المقدَّرِ له **(مؤجَّلاً)** صحَّ؛ لأنه زادَه خيراً، ولو تضرَّر، ما لم ينهه، على قياسِ ما سبق. **(أو)** قال له: اشترِ لي **(شاةً بدينارٍ، فاشترى)** به **(شاتَين تساويه)** أي: الدينارَ **(إحداهُما)** صحَّ؛ لحديثِ عروةَ بنِ الجعدِ[1]، ولأنه حصلَ للموكِّلِ ما أَذِنَ فيه، وزيادةً من جنسِه تنفعُ ولا تضرُّ، فإن باعَ الوكيلُ إحدى الشاتَين، وجاءَه بالأُخرى، وهي تساوي ديناراً، جازَا نصًّا، للخبرِ، ولحصولِ المقصودِ وزيادةٍ. **(أو)** قال له: اشترِ شاةً بدينارٍ، فاشترى **(شاةً تساويه بأقلَّ)** من دينارٍ، **(صحَّ)** لأنَّ مَنْ رضيَ شيئاً[2] بدينارٍ، رضي به بأقلَّ منه، **(وإلا)** تكن إحدى الشاتين تساويه في الثانيةِ، أو الشاة في الثالثة[3]، **(فلا)** يصحُّ الشراءُ للموكِّلِ؛ لأنه لم يحصلْ له المقصودُ، فلم يقع

---

(١) تقدم ص ٥٠١ .

(٢) في (م): «شاة» .

(٣) في (م): «الثلاثة» .

و: اشترِ عبداً، لم يصحَّ شراءُ اثنين معاً.

ويصحُّ شراءُ واحدٍ ممن أمرَ بهما.

وليس له شراءُ مَعيبٍ، فإن عَلِم، لزمه، ما لم يرضَهُ موكِّلُه.

وإن جَهِل، فله ردُّه. فإن ادَّعَى بائعٌ رضا موكِّلِه، ....

البيعُ له؛ لأنَّه غيرُ مأذونٍ فيه لفظاً، ولا عرفاً.

(و) إن قال لوكيلِه: **(اشترِ عبداً، لم يصحَّ شراءُ اثنين معاً)** لأنه لم يأذنه [(1] في ذلك[1)] لفظاً، ولا عرفاً. وظاهره: ولو كان أحدُهما يساوي ما عيَّنه من الثمنِ، فلو اشتراهما واحداً بعد آخر، صحَّ شراءُ الأولِ.

(ويصحُّ شراءُ واحدٍ ممَّن) أي: من عبدَين **(أمر بـ)** شرائـ**(ـهما)** إذا لم يقل صفقةً؛ على قياسِ ما سبق.

(وليسَ له) أي: الوكيلِ **(شراءُ معيبٍ)** مع الإطلاقِ؛ لأنَّه يقتضي السَّلامةَ، ولذلك جازَ الردُّ بالعيبِ. **(فإن عَلِمَ)** بعيبِه قبل شرائِه، **(لزمه)** أي: الوكيل[2] الشراءُ؛ لدخولِه في العقدِ على العيبِ، **(ما لم يرضه موكِّلُه)** بعيبِه، فإن رضيَه، فله[3]؛ لأنه نوى العقدَ له.

(وإن جَهِلَ) وكيلٌ عيبَه حالَ عقدٍ، صحَّ، وكان كشراءِ موكِّلٍ بنفسِه؛ لمشقَّةِ التحرُّزِ من ذلك. فإن رضيَه موكِّلٌ معيباً، فليس لوكيلٍ ردُّه؛ لأنَّ الحقَّ للموكِّلِ. وإن سخطَه، أو كان غائباً، **(فله)** أي: الوكيلِ **(ردُّه)** على بائعِه؛ لقيامِه مقامَ موكِّلِه، وكذا خيار غبنٍ، أو تدليسٍ. **(فإن ادَّعى بائعٌ رضا موكِّلِه)** بالعيبِ،

(1-1) ليست في الأصل.

(2) ليست في (م).

(3) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [فإن لم يرضه، لزم الوكيل، ولا يرده. ويتجه هذا إن اشتراه في ذمته لا بعين المال؛ لقولهم: وإن اشترى بعين المال، فكشراء فضولي. «غاية»].

وهو غائبٌ، حلفَ أنه لا يعلمُ، وردَّه. ثم إن حضَـر، فصـدَّق بائعـاً لم يصحَّ الردُّ، وهو باقٍ لموكِّلٍ.

وإن أسقطَ وكيلٌ خيارَه، ولم يرضَ موكِّلُه، فله ردُّه.

وإن أنكرَ بائعٌ أن الشراءَ وَقَع لموكِّلٍ، حَلَفَ، ولزمَ الوكيلَ.

ولا يَرُدُّ ما عيَّنه له موكِّلٌ، بعيبٍ وجدَه، قبلَ إعلامِه.

(وهو) أي: الموكِّلُ **(غائبٌ، حلفَ)** وكيلٌ **(أنه لا يَعلَـمُ)** رضـى موكِّلِـه، **(وردَّه)** للعيبِ، **(ثم إن حَضَرَ)** موكِّلٌ **(فصدَّق بائعـاً)** علـى رضـاه بعيبِـه، أو قامت به بينةٌ، **(لم يصحَّ الرَّدُّ)** لانعزالِ الوكيلِ من الردِّ برضى موكِّلِه بـالعيبِ، **(وهو)** أي: المعيبُ **(باقٍ لموكِّلٍ)** فله استرجاعُه، ولو كانت دعوى الرضى من
قِبَله [1]. وإن لم يدَّعِ بائعٌ رضى موكِّلٍ،/ وقال له: توقَّف حتى يحضرَ الموكِّلُ، ١٥٠/٢
فربما رضيَ بالعيبِ، لم يلزمِ الوكيلَ ذلـك؛ لاحتمـالِ هَـرَبِ البـائعِ، أو فـواتِ الثمنِ بتلفِه. وإن طاوعه، لم يسقط ردُّ موكِّلٍ.

(وإن أَسقطَ وكيلٌ) اشترى معيبـاً **(خيـارَه، ولم يـرضَ موكِّلُـه)** بـالعيبِ، **(فله ردُّه)** لتعلُّقِ الحقِّ به.

(وإنْ أنكرَ بائعٌ أنَّ الشراءَ وَقَعَ لموكِّـلٍ) ولا بيِّنـةَ، **(حلـفَ)** بـائعٌ أنّـه لا يعلَمُ أنَّ الشراءَ وَقَعَ لـه، **(ولـزم)** البيـعُ **(الوكيـلَ)** لرضـاه بـالعيبِ. والظـاهرُ: صدورُ العقدِ لمن باشَره، فيَغرمُ الثمنَ. وإن صدَّق بـائعٌ أنَّ الشـراءَ لموكِّلِـه، أو قامت به بيِّنةٌ، فله الردُّ، وإن وُجِدَ من الوكيلِ ما يُسقطُه.

(ولا يَرُدُّ) وكيلٌ **(مـا عيَّنـه لـه موكِّـلٌ)** كاشـترِ هـذا العبدَ، أو الثـوبَ، فاشتراه **(بعيبٍ وجدَه)** فيـه **(قبـلَ إعلامِـه)** أي: الموكِّـلِ؛ لقطعِـه نَظَـرَ وكيلِـه بتعيينِه، فربما رضيَه على جميعِ أحوالِـه. فـإن عَلِمَ الوكيلُ عيبَ مـا عينه له قبلَ

---

(١) بعدها في الأصل: «أي: الموكل» ، وأشار فوقها إلى أنها نسخة.

و: اشترِ بعينِ هـذا، فاشـترَى في ذمَّتِـه، لم يـلزَمْ موكِّـلاً. وعكسُـه يَصِحُّ، ويلزَمُه. وإن أطلَقَ، جازا.

و: بِعْهُ لزيدٍ، فباعه لغيره، لم يصحَّ.

شرائِه، فله شراؤه، كما تقدَّم.

(و) إنْ قالَ لوكيلِه: (**اشترِ**) لي كذا (**بعينِ هذا**) الدينارِ مثـلاً، (**فاشـترى**) له (**في ذمَّتِـه**) ثـم نقـد[1] مـا عينـه لـه أو غـيرَه، (**لم يـلزم**) الشـراءُ (**موكِّـلاً**) لمخالفتهِ الموكِّلَ فيما له فيه غـرضٌ صحيـحٌ؛ لأنَّ الثمـنَ المعيَّـنَ ينفسـخُ العقـدُ بتلفِه، أو كونه مغصوباً، ولا يلزمه ثمنٌ في ذمَّتِه، وحينئذٍ يقعُ الشـراءُ للوكيـلِ. وهل يقف[2] على إجازة الموكِّلِ؟ فيه روايتان. قاله في «المغني»[3]. (**وعكسُـه**) كأن يقول: اشترِ في ذمَّتِك، وانقُد هذا ثمناً عنه، فاشترى بعينِه، (**يصحُّ**) الشراءُ لموكِّلٍ، (**ويلزمُه**) لإذنِه في عقدٍ يلزمُ به الثمنُ مع بقائِه وتلفِه، فيكـون إذنـاً في عقدٍ لا يلزمُه الثمنُ فيه إلا مع بقائِه[4]. (**وإن أطلَق**) الموكِّـلُ، فقـال: اشـترِ لي كذا بكذا، و لم يقـلْ: بعينِـه، ولا في الذمَّـةِ، (**جـازا**) أي: الشـراءُ بـالعينِ، وفي الذمَّةِ؛ لتناولِ الإطلاقِ لهما.

(و) إنْ قالَ لوكيلِه: (**بعه لزيدٍ، فباعَهُ**) الوكيلُ (**لغيرِه**) أي: غيرِ زيدٍ، (**لم يصحَّ**) البيعُ، سواءٌ قَدَّرَ له الثمنَ، أو لم يقدِّره؛ لأنَّه قد يكونُ غرضُه في تمليكِه لزيدٍ دونَ غيرِه، إلا إن عَلِمَ الوكيلُ، ولو بقرينة، أنَّه لا غرضَ له في عينِ زيـدٍ. ذكرَهُ الموفق[5]، والشَّارحُ[6].

(١) في (م): «نقده».

(٢) في (م): «يوقف».

(٣) ٧/٢٤٥.

(٤) بعدها في الأصل: «دون تلفه» وأشار فوقها إلى أنها نسخة.

(٥) المغني ٧/٢٤٤.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣/٥٢٠.

ومن وُكِّلَ في بيعِ شيءٍ، ملَك تسليمَه، لا قبضَ ثمنِه، مطلقاً. فإن تعذَّر لم يلزَمْه، كحاكمٍ وأمينِه. المنقِّحُ: ما لم يُفضِ إلى رباً، فإن أفضَى ولم يحضُرْ موكِّلُه، ملَك قبْضَه.

(ومن وُكِّلَ) بالبناء للمفعول **(في بيعِ شيءٍ، مَلَكَ تسليمَه)** أي: المبيعِ لمشتريه؛ لأنَّه من تمامِ البيعِ. و **(لا)** يَملِكُ الوكيلُ **(قبضَ ثمنِه)** أي: المبيعِ **(مطلقاً)** أي: سواءٌ دلَّت عليه قرينةٌ، كأمرِه ببيعِه في محلٍّ ليس فيه الموكِّلُ، أوْلا؛ لأنَّه قد يُوكِّل في البيعِ مَنْ لا يأمنُه على قبضِ الثمنِ. وكذا الوكيلُ في النكاحِ لا يملك قبضَ المهرِ. وفيه وجهٌ: يملك مطلقاً(1)، ووجهٌ: يملكُه مع القرينةِ. واختارَه الموفَّقُ(2)، وقدَّمه في «المحرر»(3) و«الرعاية الكبرى» وصوَّبه في «الإنصاف»(4)، وقطع به في «الإقناع»(5) لكن قالَ عن الأولِ في «الإنصاف»(4): إنَّه المذهبُ، وقدَّمه في «الفروع»(6)، و«التنقيح»(7)، واختاره الأكثرُ. **(فإن تعذَّر)** قبضُ الثمنِ على موكِّلٍ، **(لم يلزمه)** أي: الوكيلَ، كظهورِ المبيعِ مستحقًّا، أو معيباً. و **(كحاكمٍ وأمينِه)** يبيعان شيئاً لغائبٍ، أو محجورٍ عليه، ويتعذَّر قبضُ ثمنِه، لهربِ مشترٍ ونحوِه. قال **(المنقِّحُ: ما لم يُفْضِ)** تركُ قبضِ ثمنِ مبيعٍ **(إلى رباً، فإنْ أفضى)** إلى ربا نسيئة، كأمرِه ببيعِ قفيزِ بُرٍّ بمثلِه، أو بشعيرٍ، فباعه به، **(ولم يحضر موكِّلُه)** المجلسَ، **(مَلَكَ)** الوكيلُ **(قبضَه)** للإذنِ فيه شرعاً، وعرفاً؛ إذ لا يتمُّ البيعُ إلا به.

---

(1) جاء في هامش الأصل: [دلت قرينة أولا].

(2) المغني ٧/٢١٢

(3) ١/٣٤٩ .

(4) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣/٥٢٣ .

(5) ٢/٤٣٣

(6) ٤/٣٥٣

(7) معونة أولي النهى ٤/٦٥٦ .

وكذا الشراءُ. وإن أخَّر تسليمَ ثمنِه بلا عذرٍ، ضمِنَه.

وليس لوكيلٍ في بيعٍ تقليبُهُ على مشترٍ، إلا بحضرةِ موكِّلٍ. وإلا، ضَمِنَ. ولا بيعُه ببلدٍ آخرَ، فيَضمنَ، ويصحُّ. ومع مؤنةِ نقلٍ، لا.

ومَن أُمِر بدفع شيءٍ إلى معيَّنٍ ليَصنَعهُ، فدفَع ونسيَه، ....

شرح منصور

١٥١/٢ **(وكذا الشراءُ)** فالوكيلُ فيه يَملكُ تسليمَ الثمنِ،/ ولا يَملكُ تسليم[1] المبيعِ إلا بإذنٍ صريحٍ؛ على ما تقدَّم. **(وإن أخَّر)** وكيلٌ في شراءِ شيءٍ **(تسليمَ ثمنِه بلا عذرٍ)** في تأخيرِه فتلِفَ، **(ضمِنَه)** لتفريطِه، فإن كان عذرٌ نحوُ امتناعِ بائعٍ من قبضِه، لم يضمنه. نصًّا.

(وليسَ لوكيلٍ في بيعٍ تقليبُه) أي: المبيعِ **(على مشترٍ إلا بحضرةِ موكِّلٍ)** لأنَّ الإذنَ في البيعِ لا يتناوله، فإن حضرَ الموكِّلُ، جازَ؛ لدلالةِ الحالِ على رضاه به. **(وإلا)** بأن دفعَه إليه، ليقلبَه بحيثُ يغيبُ بهِ عن الوكيلِ، كأَخْذِهِ ليريَه أهلَه، **(ضَمِنَ)** الوكيلُ؛ لتعدِّيه. قالَهُ في «النوادرِ»[2]. وفي «الفروع»[2]: ويتوجَّه العرفُ. **(ولا)** لوكيلٍ في بيعِ شيءٍ **(بيعُه ببلدٍ آخرَ)** لعدمِ تعارفه، فلا يقتضيه الإطلاقُ، **(فيضمن)** تلفَه قبل بيعِه؛ لتعدِّيه. **(ويصحُّ)** بيعُه له ببلد آخر؛ لما تقدَّم، أنَّ الوكالةَ لا تبطلُ بتعدِّيه. **(ومع مؤنةِ نقل)** لمبيع **(لا)** يصحُّ بيعُه في بلد آخر؛ لأنَّ فيه دلالةً على رجوعِه عن التوكيلِ[3]؛ لأن مثلَ ذلك لا يفعله بغيرِ إذنٍ صريحٍ، إلا المتصرف لنفسِه. ذكرَهُ في «شرحه»[4] بحثاً.

(ومَنْ أُمِرَ بدفعِ شيءٍ) كثوبٍ أَمرَه مالكُه بدفعِه **(إلى)** نحوِ قصَّارٍ أو صبَّاغٍ **(معيَّنٍ ليصنعه[5]، فدفع)** المأمورُ الشيءَ إلى مَنْ أُمِرَ بدفعِه له، **(ونسيَه)** فضاع،

(١) في الأصل: «تسلم».

(٢) الفروع ٣٥٢/٤.

(٣) في الأصل: «التوكل».

(٤) معونة أولي النهى ٦٥٨/٤.

(٥) في الأصل: «ليصبغه».

لم يَضمن. وإن أطلَق مالكٌ، فدفَعه إلى مَن لا يعرِفُ عينَه، ولا اسمَه، ولا دكانَه، ضَمِنَ.

ومن وُكِّل في قبضِ درهمٍ أو دينارٍ، لم يُصارِفْ. وإن أخَذَ رهناً أساءَ، ولم يضمنْه.

من وكَّلَ، ولو مُودَعاً، في قضاءِ دَيْنٍ، فقضاه ولم يُشهِدْ، وأنكَر غريمٌ ....

(لم يضمن) لأنَّه لم يتعدَّ، ولم يفرِّط، بل فَعَلَ ما أُمِرَ به. **(وإن أطلقَ مالكٌ)** بأن قال مثلاً: ادفعه إلى مَنْ يَقْصُرُه، أو يَصْبُغُه، **(فدفعه)** الوكيلُ **(إلى مَنْ لا يعرفُ عينَه)** كما لو ناوله مِن وراءِ سترٍ، **(ولا اسمَه ولا دكانَه)** بل[1] دفعَهُ بغيرِ دكانه، ولم يسألْ عنه، ولا عن اسمِه، فضاعَ، **(ضمن)** لتفريطِه، وأطلقَ أبو الخطاب[2]: إذا دفعه إليه، لم يَضمن، إذا اشتبه عليه.

(ومن وُكِّلَ) بالبناء للمفعول **(في قبضِ درهمٍ)** فأكثرَ، **(أو)** قبضِ **(دينارٍ)** فأكثرَ ممَّن عليه دراهمُ، أو دنانيرُ، **(لم يُصارِف)** المدين، بأن يقبضَ عن الدنانيرِ دراهمَ، أو عن الدراهمِ دنانيرَ؛ لأنَّه لم يأمره بمصارفتِه، ويكون من ضمانِ الباعثِ إن تلف. نصًّا، لأنَّه دَفَعَ إلى الرسولِ غيرَ ما أُمِرَ به، فهو وكيلٌ للباعثِ في تأديتِه إلى صاحبِ الدينِ، إلا إن أَخْبَرَ الرسولُ المدينَ أنَّ ربَّ الدينِ أذِنَه في ذلك، فيكون من ضمانِ الرسولِ؛ لأنَّه غرَّه. **(وإن أخَذَ)** وكيلٌ في قبضِ دينٍ **(رهناً أساءَ)** بأخذِه؛ لأنَّه غيرُ مأذونٍ فيه، **(ولم يضمنه)** أي: الرهنَ وكيلٌ؛ لأنَّه رهنٌ فاسدٌ، وفاسدُ العقودِ كصحيحِها في الضمانِ وعدمِه .

(ومَنْ وكل) غيره **(ولو)** كان الوكيلُ **(مُودَعاً في قضاءِ دينٍ، فقضاه، ولم يُشهِد)** الوكيلَ بالقضاءِ، **(وأنكر غريمٌ)** أي: ربُّ دينِ القضاءَ، لم يُقبَل

(١) في (س) و (م): «بأن» .

(٢) معونة أولي النهى ٦٥٩/٤ .

ضَمِن ما ليس بحضرةِ موكّلٍ بخلافِ إيداعٍ. وإن قال: أشهدتُ فماتوا، أو: أذنتَ فيه بلا بيِّنةٍ، أو: قضَيتُ بحضرتِك، حلفَ موكّلٌ.

ومَن وُكِّلَ في قبضٍ كان وكيلاً في خصومةٍ، لا عكسُه. ....

قولُ وكيلٍ عليه؛ لأنّه لم يأتمنه، وكما لو ادَّعاه الموكّلُ.

و(ضَمِنَ) وكيلٌ لموكِّلِه ما أنكره ربُّ الدينِ؛ لتفريطِه بتركِ الإشهادِ، ولهذا إنّما يضمن (ما ليس بحضرةِ موكّلٍ) فإن حضر مع تركِ الإشهادِ، فقد رضيَ بفعلِ وكيلِه، كقوله: اقضِه، ولا تُشهِد، بخلاف حالِ غيبتِه. لا يقال: هو لم يأمره بالإشهادِ، فلا يكون مفرِّطاً بتركه؛ لأنه إنّما أذِنَه في قضاءٍ مبرئٍ، ولم يفعل، ولهذا يضمنُ، ولو صدَّقه موكّلٌ، وكذَّبَ ربُّ الدينِ (بخلافِ) توكيلٍ في (إيداعٍ) فلا يضمنُ وكيلٌ لم يُشهِد على الوديعِ إذا أنكر؛ لقبولِ قولِه في الردِّ والتلفِ/، فلا فائدةَ للموكّلِ في الاستيثاقِ عليه، فإن أنكر الوديعُ، دَفْعَ الوكيلِ الوديعةَ إليه، فقولُ وكيلٍ بيمينِه؛ لأنهما اختلفا في تصرُّفِه، وفيما وكّل فيه، فكان القولُ قولَه فيه. (وإن قال) وكيلٌ في قضاءِ دينٍ: (أشهدتُ) على ربِّ الدينِ بالقضاءِ شهوداً، (فماتوا) وأنكره موكّلٌ، (أو) قال له: (أذنتَ) لي (فيه) أي: القضاءِ (بلا بيِّنةٍ) أي: إشهادٍ، وأنكره موكلٌ، (أو) قال له: (قَضيتُ بحضرتِك) فقال: بل بغيبَتي، (حلفَ موكّلٌ) لاحتمالِ صدقِ الوكيلِ، وقُضِي له بالضمانِ؛ لأنَّ الأصلَ معه. ١٥٢/٢

(ومن وُكِّلَ) بالبناء للمفعول (في قبضٍ) دينٍ، أو عينٍ، (كان وكيلاً في خصومةٍ) سواءٌ عَلِمَ ربُّ الحقِّ ببذلِ الغريمِ ما عليه، أو جَحْدِه، أو مَطْلِه؛ لأنه لا يُتوصَّلُ إلى القبضِ إلا بالإثباتِ، فالإذنُ فيه إذنٌ فيه عرفاً. قلت: ومثلُه مَنْ وُكِّلَ في قَسْمِ شيءٍ، أو بيعِه، أو طَلَبِ شفعةٍ، فيملك بذلك تثبيتَ ماوُكِّلَ فيه؛ لأنّه طريقٌ للتوصُّلِ إليه، وأطلق فيه في «المغني»[1] روايتين. (لاعكسُه) فالوكيلُ

(1) ٢١٢/٧.

وَيَحتَمِلُ في: أجِبْ خصمي عنّي، كخصومةٍ، وبطلانِها.

و: اقبِضْ حقّي اليومَ، لم يملكْه غداً. و: من فلانٍ، مَلَكه من وكيلِه، لا من وارِثه. ....

في الخصومةِ لا يكونُ وكيلاً في القبضِ؛ لأنَّ الإذنَ فيه لم يَتناوله نطقاً، ولا عرفاً. وقد يرضى للخصومةِ مَنْ لا يرضاه للقبضِ، وليسَ لوكيلٍ في خصومةٍ إقرارٌ على موكّله مطلقاً. نصًّا، كإقرارِهِ عليه بقودٍ، وقذفٍ، وكالوليِّ.

(ويحتمل في) قولِ إنسانٍ لآخرَ: **(أجب خصمي عنّي، كخصومةٍ)** أي: أن يكونَ كتوكيله في خصومةٍ. **(و)** يَحتمِلُ **(بطلانُها)** أي: الوكالةِ بهذا اللفظِ. قال في «تصحيحِ الفروعِ»[1]: الصَّوابُ الرجوعُ في ذلك إلى القرائنِ، فإن دلّت على شيءٍ كان، وإلا فهي إلى الخُصومةِ أقربُ. انتهى. ولا تصحُّ ممن عَلِمَ ظُلْمَ موكِّلِه في الخصومةِ. قاله في «الفنون»[2]، وفي كلامِ القاضي: لا يجوزُ لأحدٍ أن يُخاصِم عن غيرِه في إثباتِ حقٍّ أو نفيه، وهو غيرُ عالمٍ بحقيقةِ أمرِه، ومعناه في «المغني» [3] في الصلح عن المنكر.

(و) إن قال لوكيلِه: **(اقبِض حقّي اليومَ)** أو يومَ كذا، ونحوه، **(لم يملكه)** أي: فِعْلَ ما وُكِّلَ فيه اليومَ **(غداً)** لأنَّ الإذنَ لم يتناوله، ولأنه قد يُؤْثِرُ التصرُّفَ في زمنِ الحاجةِ دونَ غيرِه، وقضاء العبادات لاشتغالِ الذمَّةِ بها. **(و)** إنْ قالَ لوكيلِه: اقبض حقّي **(من فلانٍ، مَلَكَه)** أي: قبضَ حقّه من فلانٍ، و **(من وكيلِه)** لقيامِه مقامَه، فيجري مجرى إقباضِه. و **(لا)** يَملِكُ قبضَه **(من وارِثه)** لأنّه لم يُؤْمَر به، ولا يقتضيه العرفُ. والطلب على الوارثِ بطريقِ الأصالةِ، بخلاف الوكيلِ. ولهذا لو حلفَ لا يفعلُ شيئاً، حَنثَ بفعلِ وكيله.

---

(١) ٤/ ٣٥٠ .

(٢) الفروع ٤/ ٣٥٠ .

(٣) ٧/ ٨-٩.

وإن قال: الذي قِبَلَه، مَلَكه من وارِثه.

فصل

والوكيلُ أمينٌ، لا يضمَنُ ما تلِفَ بيدِه بلا تفريطٍ، ويُصدَّقُ بيمينِه في تلفٍ ونفيِ تفريطٍ.

ويُقبلُ إقرارُه في كلِّ ما وُكِّل فيه، ولو نكاحاً.

(وإن قال) له: اقبِض حقِّي **(الذي قِبَلَه)** أي: فلانٍ، أو الذي عليه، **(مَلَكَه)** أي: قبضَه منه، ومن وكيلِه، و **(من وارِثه)** لاقتضاءِ الوكالةِ قبضَه مطلقاً، فشمل القبضَ من وارِثه؛ لأنّه حقُّه.

(والوكيلُ أمينٌ، لا يَضمَنُ ما تَلِفَ بيدِه بلا تفريطٍ) لأنَّه نائبُ المالكِ في اليدِ والتصرُّفِ، فالهلاكُ في يدِه، كالهلاكِ في يدِ المالكِ، كالمودعِ والوصيِّ ونحوه، وسواءٌ كان متبرِّعاً، أو بجُعْلٍ، فإن فرَّط، أو تعدَّى، ضمن. **(ويُصدَّقُ)** وكيلٌ **(بيمينِه في)** دعوى **(تلفِ)** عينٍ، أو ثمنِها إذا قبضَه، وقالَ موكل: لم يتلف، كالوديع. **(و)** يُصدَّقُ بيمينه في **(نفيِ تفريطٍ)** ادَّعاه موكِّله؛ لأنَّه أمينٌ، ولا يُكَلَّفُ بينةً؛ لأنه مما تتعذرُ إقامةُ البينةِ عليه، ولئلا يمتنعَ الناسُ من الدخولِ في الأماناتِ مع الحاجةِ إليها.

١٥٣/٢ **(ويُقبَلُ إقرارُه)** أي: الوكيلِ على موكِّلِه **(في كلِّ ما وُكِّلَ فيه)**/ من بيعٍ، وإجارةٍ، وصَرْفٍ، وغيرِها، **(ولو)** كان الموكَّلُ فيه **(نكاحاً)** لأنه يَملكُ التصرُّفَ، فقُبلَ قولُه فيه، كوليِّ المجبرَة، فيقبلُ قولُ وكيلٍ أنَّه قبضَ الثمنَ من مشترٍ، وتَلِفَ بيدِه، وفي قَدْرِ ثمنٍ ونحوِه، لكن لا يُصدَّقُ فيما لا يشبه من قليلِ ثمنٍ ادَّعى أنَّه باع به، أو كثيره إن اشترى. ذكره المجدُ[1]. وإذا وَكَّلَ البائعُ و المشتري، وعَقَدَ الوكيلان، واتَّفقا على الثمنِ، واختلف الموكِّلان فيه، فقال القاضي: يتحالفان، أي: البائعُ والمشتري. وصحَّحَ المجدُ: لا تَحالُفَ، وأنَّه يُقبل

---

(١) معونة أولي النهى ٤/٦٦٨ .

وإن اختَلفا في ردِّ عينٍ أو ثمنِها، فقـولُ وكيـلٍ، لا بجُعْـلٍ، ولا إلى ورثةِ موكِّلٍ، أو إلى غيرِ مَن ائتمنَه، ولو بإذنه.

قولُ الوكيلين(1).

(وإن اختلفا) أي: الوكيلُ والموكِّلُ **(في رَدِّ عينٍ، أو)** في رَدِّ **(ثمنِهـا)** بعـد بيعِها، **(فـ)** ـالقولُ **(قولُ وكيلٍ)** متبرعٍ؛ لأنه قَبَضَ العينَ لنفعِ مالكِها، لا غير، كالمودع، **(لا)** وكيلٍ **(بجُعْلٍ)** فلا يُقبَل قولُه في الردِّ؛ لأنَّ في قبضِه نفعاً لنفسِـه أشبه المستعيرَ، وإن طُلِبَ ثمنٌ من وكيلٍ، فقال: لم أقبضـه بَعْـدُ، فأقـام المشـتري بيِّنةً عليه بقبضِه، أُلزِمَ به الوكيلُ، ولم يُقبَل قولُـه في ردٍّ ولا تلـفٍ؛ لأنَّـه صـارَ خائناً بجَحْدِه. قاله المجدُ(2). **(ولا)** يُقبَل قولُ وكيـلٍ في ردٍّ **(إلى ورثـةِ موكِّـلٍ)** لأنَّهم لم يأتمنوه، **(أو)** رَدٍّ **(إلى غيرِ مَـنِ ائتمنَـه، ولـو بإذنـه(3))** أي: الموكِّـلِ، كأن أَذِنَه في دَفْعِ دينار لزيد، قرضاً، فقال الوكيلُ: دفعته له(4) وأنكـره زيـدٌ، فإن لم يُقم الوكيلُ بينـةً، ضمـن. قـالَ في «الفـروع»(5): وإطلاقُهـم: ولا(6) في صَرْفِه في وجوهٍ عُيِّنت له من أجرة لزمته. وذكَره الآدَميُّ البغـداديُّ(7) انتهـى. وصحَّح في «القواعد»(8) قَبـولَ قـولِ وكيـلٍ، وقالَ: نصَّ عليـه. واختـاره أبو

---

(1) انظر: معونة أولي النهى ٦٦٩/٤ .

(2) انظر: معونة أولي النهى ٦٧٠/٤ .

(3) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قوله: ولو بإذنه. هذا إن دفعه له ليدفعـه عـن حق واجب على الموكل، أما لو دفعه له ليودعه له عند زيد، أو ليرهنه له علـى سـبيل الـبر، ولم يكـن للرسـول جعـل في ذلك، فالقول قول الرسول مع يمينه في حق موكله، لا في حق المرسل إليه؛ لأنـه لـيس أمينـه. قالـه ابـن نصر الله في «حاشيته على المغني» . يوسف].

(4) ليست في (م).

(5) ٣٥١/٤ .

(6) بعدها في (م): «يقبل قوله» .

(7) هو: أبو بكر، أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي البغـدادي. رجـل صـالح، ثقـة. ولـد سـنة سـبع وثلاثين ومئتين، (ت٣٢٧هـ) . «طبقات الحنابلة» ١٥/٢، «تاريخ بغداد» ٣٨٩/٤-٣٩٠ .

(8) القواعد لابن رجب. القاعدة الرابعة والأربعون. صفحة ٦٣ .

ولا ورثةِ وكيلٍ في دفعٍ لموكِّلٍ، ولا أجيرٍ مشترَكٍ، ومستأجِرٍ.

ودعوى الكلِّ تلفاً بحادثٍ ظاهرٍ، لا يُقبلُ إلا ببيِّنةٍ تَشهَدُ بالحادث. ويُقبل قولُه فيه.

و: أذِنتَ لي في البيعِ نَساءً، أو: بغير نقدِ البلدِ، أو اختَلفا في صفةِ الإذنِ، ....

الحسن التميمي[1].

(ولا) يُقبَل قولُ (ورثةِ وكيلٍ في دَفْعٍ لموكِّلٍ) لأنَّه لم يأتمنهم. (ولا) يُقبَل قولُ (أجيرٍ مشترَكٍ) كصبَّاغٍ، وصائغٍ، وخياطٍ، في رَدِّ العينِ. وظاهرُه: أنَّه يُقبَل قولُ أجيرٍ خاصٍّ. وأطلق في «الإقناع»[2] أنَّه لا يُقبَل قولُ أجيرٍ في الرَّدِّ. (و) لا قول (مستأجر[3]) نحو دابةٍ في رَدِّها، ولا مضارِبٍ، ومرتهِنٍ، وكلِّ مَنْ قَبَضَ العينَ لنفعِ نفسِه، كالمستعيرِ.

(ودعوى الكُلِّ) أي: الوكيلِ، والأجيرِ المشترَكِ، والمستأجر، ونحوهم ممَّن يُقبَلُ في الرَّدِّ، أو يُرَدُّ (تلفاً بحادثٍ ظاهرٍ) كحريقٍ، ونهبٍ، ونحوهما، (لا يُقبَل إلا ببينةٍ تشهدُ بالحادثِ) الظاهرِ؛ لعدمِ خفائِه، فلا تتعذَّرُ البيِّنةُ عليه. (ويُقبَل قولُه) أي: مدعي التَّلفِ بسببٍ ظاهرٍ، بعدَ إقامةِ البيِّنةِ عليه، (فيه) أي: في أنَّ العينَ تلفت به بيمينِه؛ لتعذُّرِ إقامةِ البينةِ على تلفِها به، كما لو تلفت بسببٍ خفيٍّ.

(و) إن قالَ وكيلٌ لموكِّلِه: (أذِنتَ لي في البيعِ نَساءً) وأنكره، فقولُ وكيلٍ. (أو) قال وكيلٌ: أذِنتَ لي في البيعِ (بغيرِ نقدِ البلدِ) أو بعَرْضٍ، وأنكره موكِّلٌ، فقولُ وكيلٍ. (أو اختلفا) أي: الوكيلُ والموكِّلُ (في صفةِ الإذنِ) بأن

---

(١) هو: أبو الحسن، عبد العزيز بن الحارث بن أسد، التميمي. صنفَ في الأصول، والفروع، والفرائض، ولد سنة سبع عشرة وثلاث مئة. (ت٣٧١هـ). «طبقات الحنابلة» ١٣٩/٢ .

(٢) ٤٣٦/٢ .

(٣) ليست في (م).

فقولُ وكيلٍ، كمضارِبٍ.

و: وكَّلتني أن أتزوَّجَ لك فلانةَ، ففعلتُ، وصدقت الوكيلَ، وأنكرَ موكِّلٌ، فقولُه بلا يمينٍ، ثم إن تزوَّجها، وإلا لزمه تطليقُها، ولا يلزَمُ وكيلاً شيءٌ.

قال: وكَّلتني في شرائِه بعشرةٍ، فقالَ الموكِّلُ: بل بخمسةٍ، أو وكَّلتني في شراءِ عبدٍ، قال: بل أمَةٍ. أو أن أبيعَه من زيدٍ، قال: بل من عمرٍو. أو قال موكِّلٌ: أمرتُك ببيعِه نسيئةً برهنٍ، أو ضامنٍ، وأنكره وكيلٌ، ولا بيِّنةَ.

(فـ)ـالقولُ (قولُ وكيلٍ) لأنَّه أمينٌ، (كمضارِبٍ) اختلفَ مع ربِّ المالِ في مثلِ ذلك، وكخياطٍ إذا قال: آذنتني في تفصيلِه قباءً. وقال ربُّه: بل قميصاً ونحوَه، وإن باعَ الوكيلُ السلعةَ، وقال للموكِّل: بذلك[1] أمرتني، فقال: بل أمرتُك برهنِها، صُدِّقَ ربُّها/ فاتت، أو لم تَفُت؛ لأنَّ الاختلافَ هنا في جنسِ ١٥٤/٢
التصرُّفِ. وإن اختلفا في أصلِ الوكالةِ، فقولُ مُنكِرٍ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الوكالةِ.

(و) إن قال لآخرَ: (وكَّلتني أن أتزوَّجَ لك فلانةَ) على كذا، (ففعلتُ) أي: تزوَّجتُها لك، (وصَدَّقتْ) فلانةٌ (الوكيلَ) أي: مدعي الوكالةِ فيما ذكره، (وأنكر موكِّلٌ) بحسَبِ دعواهما الوكالةَ، (فقولُه) أي: المنكِرِ؛ لما تقدَّم، (بلا يمينٍ) لأنَّ الوكيلَ يدعي عقداً لغيرِه، (ثم إن تزوَّجها) الموكِّل، أقرَّ العقدَ، (وإلا) بأن لم يتزوَّجها، (لزمه تطليقُها) لاحتمالِ كَذِبِهِ في إنكارِه، ولا ضررَ عليه، ويَحرمُ نكاحُها غيرَه قبلَ طلاقِها؛ لأنَّها معترفةٌ أنَّها زوجته، فتؤخذ[2] بإقرارِها، وإنكارُه ليس بطلاقٍ. (ولا يَلزمُ وكيلاً شيءٌ) للمرأةِ من مهرٍ ولا غيرِه؛ لأنَّ حقوقَ العقدِ إنَّما تتعلَّقُ بالموكِّل، لكن إن ضمنَ الوكيلُ المهرَ، رجعت عليه بنصفِ المهرِ؛ لأنَّه ضمنه عن الموكِّلِ، وهو[3] معترف بأنه

(١) ليست في (م).

(٢) ليست في (س).

(٣) ليست في (س) و (م).

ويصحُّ التوكيلُ بلا جُعْلٍ، و بمعلـومٍ أياماً معلومـةً، أو يُعطيـه مـن الألـفِ شيئـاً معلومـاً. لا من كلِّ ثوبٍ كذا، لم يَصِفْه، ولم يقدِّر ثمنَه.

وإن عيَّن الثيابَ المعيَّنةَ في بيعٍ، أو شراءٍ من معيَّنٍ، صحَّ، ....

في ذمَّتِه. وإن مات مَنْ تزوَّج لـه مدعي الوكالـة، لم ترثـه المـرأةُ، إن لم يكـن صدقَ على الوكالةِ، أو ورثته، إلاَّ إنْ قامت بها بيِّنةٌ.

(ويصحُّ التوكيلُ بلا جُعْـلٍ) لأنـه ﷺ وكَّـل أُنيسـاً في إقامـةِ الحـدِّ[1]، وعروةَ بنَ الجعدِ في الشـراءِ بـلا جُعْـلٍ[2]. **(و)** يصـحُّ التوكيـلُ **(بـ)ـجُعْلٍ (معلومٍ)** كدرهمٍ، أو دينارٍ، أو ثوبٍ صفتُه كذا، **(أياماً معلومـةً)** بـأن يوكِّلـه عشرة أيامٍ، كلَّ يـومٍ بدرهـمٍ، **(أو يعطيَـه مـن الألـفِ)** مثـلاً **(شـيئاً معلومـاً)** كعشرة؛ لأنَّه ﷺ كان يبعثُ عُمَّالَه لقبضِ الصَّدقاتِ، ويعطيهم عليها[3]، ولأن التوكيلَ تصرُّفٌ للغيرِ، لا يلزمه فِعْلُه، فجاز أَخْذُ الجُعْلِ عليـه، كـردِّ الآبقِ. و **(لا)** يصحُّ أن يَجعلَ له **(من كلِّ ثوبٍ كذا، لم يصفـه)** أي: الثـوبَ، **(ولم يُقدِّر ثمنَه)** لجهالة المسمَّى، وكذا لو سمَّى له جُعْلاً مجهولاً. ويصحُّ تصرُّفـه بعمومِ الإذنِ، وله أجرةُ مثلِه.

(وإن عيَّنَ الثيابَ المعيَّنة في بيـعٍ، أو شـراءٍ، مـن) شـخصٍ **(معيَّـنٍ)** بـأن قال: كلُّ ثوبٍ بعته من هذه الثياب لزيدٍ، فلك على بيعه كذا، أو: كل ثـوب اشتريتَه لي[4] من فلانٍ من هذه الثياب، فلك على شرائه كذا، وعيَّنـه، **(صحَّ)**

(١) تقدم ص ٥٠٩.

(٢) تقدم ص ٥٠١.

(٣) أخرج البخاري (٧١٦٣)، ومسلم (١٠٤٥) (١١٢)، عن ابن السَّاعدي المالكي أنه قال: استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة، فلما فرغت منها، وأديتها لـه، أمر لي بعُمالةٍ، فقلت: إنما عملت لله، وأجري على الله، فقال: خذ ما أُعطيت؛ فإني عملت على عهد رسول الله ﷺ فعمَّلني، فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله ﷺ: «إذا أُعطيت شيئاً من غير أن تسأل، فكل وتصدق».

(٤) ليست في (س).

كبِعْ ثوبي بكذا، فما زاد فلك. ويَستحِقُّه قبلَ تسليمِ ثمنِه، إلا إن اشترطَه.

ومن عليه حقٌّ، فادَّعى إنسانٌ أنه وكيلُ ربِّه في قبضِه، أو وصيُّه، أو أُحيلَ به، فصدَّقه، لم يلزمه دفعٌ إليه. وإن كذَّبه، لم يُستحلَف.

ما سمَّاه؛ لزوالِ الجهالةِ، وكذا لو لم يعيِّن البائع على ما يَظهر.

(كـ) ـقولِه: (بع[1] ثوبي) هذا (بكذا، فما زادَ) عنه، (فَلَكَ) فيصحُّ. نصًّا، قال: هل هذا إلا كالمضاربةِ!؟ واحتجَّ بأنه يُروى عن ابنِ عباسٍ[2]، وَوَجْهُ شبهِه بالمضاربةِ، أنَّه عينٌ تنمو[3] بالعملِ عليها، وهو البيعُ، فإذا باعَ الوكيلُ الثوبَ بزائدٍ عمَّا عيَّنه له، ولو من غيرِ جنسِ الثمنِ، فهو له، وإلا فلا شيءَ له، كما لو لم يربحْ مالُ المضاربةِ. (ويَستحِقُّه) أي: الجُعْلَ الوكيلُ (قبل تسليمِ ثمنِه) لأنه وفاء[4] بالعمل وهو البيعُ، ولا يلزمُهُ استخلاصُ الثمنِ من المشتري، (إلا إن اشترطه) أي: اشترط الموكِّلُ على الوكيلِ في استحقاقِه الجُعْلَ تسليمَ الثمنِ؛ بأن قال له: إن بعتَه، وسلَّمْتَ إليَّ ثمنَه، فلك كذا، فلا يستحقُّه قبلَ تسليمِه الثمنَ؛ لأنَّه لم يوف بالعملِ.

(ومَنْ عليه حقٌّ) من دينٍ، أو عينٍ، عاريَّةٍ، أو وديعةٍ، أو نحوِها، (فادَّعى إنسانٌ أنَّه وكيلُ ربِّه في قبضِه، أو) أنَّه (وصيُّه) أي: وصيُّ ربِّه، (أو) أنَّه (أُحيلَ به) أي: الدين من ربِّه عليه، (فصدَّقه) أي: صَدَّقَ مَنْ عليه الحقُّ

١٥٥/٢ مدعي الوكالةِ، أو الوصيةِ، أو الحوالةِ/ (لم يلزمه) أي: مَنْ عليه الحقُّ (دَفْعٌ إليه) أي: المدعي؛ لأنَّه لا يَبرأُ به؛ لجوازِ إنكارِ ربِّ الحقِّ، أو ظهورِه حيًّا في الوصيةِ. (وإن كذَّبه) أي: كذَّب مَنْ عليه الحقُّ المدعيَ لذلك، (لم يُستحلف)

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٥٦/١٣ .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور، بإسناد جيد، كما في «كشاف القناع» ٤٨٩/٣ .

(٣) في (م): «تنمي» .

(٤) في (س) و (م): «وفي» .

وإن دفعه، وأنكرَ صاحبُه ذلك، حلَف، ورَجَع على دافعٍ، إن كان ديْناً، ودافعٌ على مُدَّعٍ مع بقائِه، أو تَعَدِّيهِ في تلفٍ، ومع حَوالةٍ مطلقاً.

وإن كان عيناً، كوديعةٍ ونحوِها، ووجدَها، أخَذَها، وإلا ضمَّن أيُّهما شاءَ، ....

لعدمِ الفائدةِ؛ إذ لا يقضى عليه بالنكول.

(وإن دَفَعه) أي: دفع مَنْ عليه الحقُّ للمدعي ذلك، **(وأنكر صاحبُه)** أي: الحقِّ **(ذلك)** أي: الوكالةَ، أو الحوالة، **(حلفَ)** ربُّ الحقِّ أنَّه لم يوكله، ولا أحالَه؛ لاحتمالِ صِدْقِ المدعي، **(ورجع)** ربُّ الحقِّ **(على دافعٍ)** وحدَه **(إن كان)** المدفوعُ **(ديناً)** لعدمِ براءته بدفعِه لغيرِ ربِّه، أو وكيله، ولأنَّ الذي أخَذَه مدَّعي الوكالةِ، أو الحوالةِ، عينُ مالِ الدافعِ في زعمِ ربِّ الحقِّ، فتعين رجوعُه على الدافعِ، فإن نكل، لم يرجعْ بشيءٍ. وفي مسألة الوصيةِ يَرجعُ بظهورِه حيًّا. **(و)** رَجَعَ **(دافعٌ على مُدَّعٍ)** لوكالةٍ، أو حوالةٍ، أو وصيةٍ، بما دَفَعه **(مع بقائِه)** لأنه عينُ مالِه، **(أو)** يَرجعُ دافعٌ على قابضٍ ببدله مع **(تعدِّيه)** أي: القابضِ، أو تفريطِه، **(في تلفٍ)** لأنَّه بمنزلةِ الغاصبِ، فإن تلف بيدِ مُدَّعي الوكالةِ بلا تعدٍّ، ولا تفريطٍ، لم يضمنه، ولم يرجع عليه دافعٌ بشيءٍ، لأنَّه مُقرٌّ بأنَّه أمينٌ حيثُ صَدَّقه في دعواه الوكالةَ، أو الوصيةَ، **(و)** أما **(مع)** دعوى **(حوالةٍ)** فيَرجعُ دافعٌ على قابضٍ **(مطلقاً)** أي: سواءٌ بقي في يدِه، أو تلف بتعدٍّ، أو تفريطٍ، أوْلا؛ لأنَّه قبضَه لنفسِه، فقد دَخَلَ على أنَّه مضمونٌ عليه.

(وإن كان) المدفوعُ لمدعي وكالةٍ، أو وصيةٍ **(عيناً، كوديعةٍ، ونحوِها)** كعاريَّةٍ، وغَصْبٍ، ومقبوضٍ على وَجْهِ سَوْمٍ، **(ووجدها)** أي: العينَ ربُّها بيدِ القابضِ، أو غيرِه، **(أخذها)** لأنَّها عينُ حقِّه، **(وإلا)** يجدها **(ضمَّن أيُّهما شاء)** لأنَّ القابضَ قبضَ مالا يستحقُّه، والدافعُ تعدَّى بالدفعِ إلى مَنْ لا يستحقُّه،

ولا يَرجعُ بها على غيرِ متلِفٍ أو مفرِّطٍ.

ومع عدمِ تصديقِه، يرجعُ مطلقاً.

وإن ادَّعى موتَه، وأنَّه وارثُه، لزمه دفعُه مع تصديقٍ، وحلفُه مع إنكارٍ.

فتوجهت[1] المطالبةُ على كلٍّ منهما.

(ولا يَرجعُ) الدافعُ للعينِ **(بها)** إن ضمنه ربُّها **(على غيرِ متلفٍ، أو مفرِّطٍ)** لاعترافِ كلٍّ منهما بأنَّ ما أَخَذَه المالكُ ظلمٌ، واعترافِ الدافعِ بأنَّه لم يحصلْ من القابضِ ما يوجبُ الضَّمانَ، فلا يَرجعُ عليه[2] بظلمِ غيرِه. وهذا كله إذا صَدَّقَ مَنْ عليه الحقُّ المدعي به[3].

(و) أما **(مع عدمِ تصديقِه)** فـ**(يرجعُ)** دافعٌ على مدفوعٍ إليه بما دَفَعه له **(مطلقاً)** أي: سواءٌ كان ديناً أو عيناً، بقيَ أو تَلِفَ؛ لأنه لم يقر[4] بوكالته، ولم تثبت ببينة، ومجردُ التسليمِ ليس تصديقاً.

(وإن ادَّعى) شخصٌ **(موتَه)** أي: ربِّ الحقِّ، **(وأنَّه وارثُه، لزمه)** أي: مَنْ عليه الحقُّ **(دَفْعُه)** أي: الحقِّ لمدعي إرثِه **(مع تصديق)** مدعي الإرث له؛ لإقراره له بالحقِّ، وأنه يَبرأ بالدفعِ له أشبهَ المورِّثَ، **(و)** لزمه **(حلفُه)** أي: مَنْ عليه الحقُّ **(مع إنكار)**ه موتَ ربِّ الحقِّ، أو[5] أنَّ المطالب[6] وارثه؛ لأنَّ مَنْ لزمه الدفعُ مع الإقرار، لزمه اليمينُ مع الإنكارِ، فيحلفُ أنَّه لا يعلم صحةَ دعواه، ونحوه.

---

(١) في (م): «فتوجبت».

(٢) في الأصل: «إليه».

(٣) ليست في (س) و(م).

(٤) ليست في (م).

(٥) في (س): «و».

(٦) في (س) و(م): «الطالب».

ومَن قُبلَ قولُه في ردٍّ، وطُلب منه، لزمه، ولا يؤخره ليُشهِدَ. وكذا مستعيرٌ ونحوُه لا حُجةَ عليه، وإلا أخَّر، كدينٍ بحُجةٍ. ولا يلزمُه دفعُها، بل الإشهادُ بأخذِه، كحُجةِ ما باعه.

(**ومَن قُبِلَ قولُه في رَدٍّ**) كوديعٍ، ووكيلٍ، ووصيٍّ متبرِّعٍ، (**وطُلِبَ منه**) الردُّ، (**لزمه**) الردُّ، (**ولا يؤخره ليُشهِدَ**) على ربِّ الحق؛ لعدمِ الحاجةِ إليه، لقَبول دعواه الردَّ، (**وكذا مستعيرٌ ونحوُه**) ممن لا يُقبَل قولُه في الردِّ/ كمرتهنٍ، ووكيلٍ بجُعْلٍ، ومقترضٍ، وغاصبٍ (**لا حجَّةَ**) أي: لا[1] بيِّنةَ (**عليه**) فلزمه الدفعُ بطلبِ ربِّ الحقِّ، ولا يؤخر ليُشهِدَ؛ لأنَّه لا ضررَ عليه فيه، لتمكُّنه من الجوابِ بنحو: لا يستحق علي[2] شيئاً، ويحلف عليه كذلك، (**وإلا**) بأن كان عليه بينةٌ بذلك (**أَخَّرَ**) الردَّ، ليُشهِدَ عليه؛ لئلا ينكرَه القابضُ، فلا يُقبَل قولُه في الردِّ. وإن قال: لا يَستحقُّ عليَّ شيئاً، قامت عليه البينةُ، (**كدينٍ بحُجةٍ**) أي: ببينة، فللمدينِ تأخيرُه ليُشهِدَ؛ لما تقدَّم. (**ولا يلزمه**) أي: ربَّ الحقِّ (**دفعُها**) أي: الوثيقةِ المكتوبِ فيها الدينُ ونحوُه إلى مَنْ كان عليه[3]؛ لأنها مِلْكُه، فلا يلزمه تسليمُها لغيرِه، (**بل**) يلزمُ ربَّ الحقِّ (**الإشهادُ بأَخْذِه**) أي: الحقِّ؛ لأنَّ بيِّنةَ الآخذِ تُسقِطُ البيِّنةَ الأُولى، (**كـ**)ـما لا يلزم البائعَ دفعُ (**حُجةِ ما باعه**) لمشترٍ، كما تقدم.

قلت: العرفُ الآن يسلمها له، ولو قيل بالعملِ به، لم يبعد، كما في مواضعَ.

١٥٦/٢

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) في (س): «عليه».

(٣) بعدها في (م): «الحق»